A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/790
31 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٤٠ من جدول الأعمال

الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم، والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

مذكرة من الأمين العام

١ - تتضمن الوثيقة المرفقة التقرير السادس المقدم من مدير بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا. ويغطي هذا التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، التي تواصلت فيها عملية السلام، حيث جرى التوقيع على جميع الاتفاقات المعلقة، وتُوجت بالتوقيع، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر في مدينة غواتيمالا، على الاتفاق بإحلال سلام وطيد ودائم. وجريا على الممارسة المتبعة منذ بداية البعثة، فلسوف أقدم نسخة من هذا التقرير إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، طالبا إحالته إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٢ - وقد واصلت البعثة أعمالها المعتادة خلال الأشهر الستة الأخيرة، وهي تقدم، في تقريرها السادس، تحليلا دقيقا لتطور الحالة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في غواتيمالا، وتقترح على الحكومة توصيات محددة تساعدها في التزامها الثابت بتحقيق التغييرات اللازمة لتحسين الحالة.

٣ - وأكرر شكري إلى حكومة غواتيمالا وإلى الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لما أبدياه من تعاون مستمر ما كان للبعثة من دونه أن تنجز المهام الموكلة إليها. وأود الإعراب أيضا عن امتناني لمجموعة البلدان الصديقة لعملية السلام في غواتيمالا (إسبانيا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية) لمثابرتها على تقديم الدعم الثابت للبعثة وللجهود التي تبذلها المنظمة من أجل إقرار السلام في غواتيمالا؛ ثم لحكومات الأرجنتين وإسبانيا وإيطاليا والبرازيل والسويد وكندا وكولومبيا على استمرارها في وضع خدمات أفراد الشرطة التابعين لها تحت تصرف البعثة؛ ولحكومات إسبانيا وأوروغواي والبرازيل والسويد وفنزويلا على الخدمات المقدمة من ضباطها العسكريين.

٤ - وأود أن أنوه مع الامتنان بما تتلقاه البعثة من تعاون ودعم دائمين من أعضاء منظومة الأمم المتحدة في غواتيمالا، تحت إشراف المنسق المقيم للأنشطة التنفيذية من أجل تطوير منظومة الأمم المتحدة في غواتيمالا. وأود الإشارة أيضا إلى الإسهام الذي لا غنى عنه المقدم من برنامج متطوعي الأمم المتحدة من خلال الخبراء المتطوعين الذين يعملون حاليا بالبعثة.

260297 250297 240297 97-03091

المرفق

التقرير السادس المقدم من مدير بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا

أولا - مقدمة

١ - خلال الفترة التي يشملها التقرير (١ تموز/يوليه - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)، واصلت بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، الاضطلاع بالولاية المنوطة بها في التحقق من امتثال حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي للاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق الشامل")، المبرم في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول)، وللجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين (المشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق السكان الأصليين")، الموقع في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/49/882-S/1995/256، المرفق).

٢ - وظلت البعثة تتلقى شكاوى حول ادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، كما واصلت تنفيذ برامج التعاون من أجل تعزيز المؤسسات المكلفة بحماية هذه الحقوق، فيما واصل المجتمع الدولي دعم أعمال البعثة، بل عمد إلى زيادته، من خلال مساهمات مالية إلى الصندوق الاستئماني لعملية السلام في غواتيمالا ومن خلال تقديم المهنيين والمعدات.

٣ - ووفقا لما نص عليه الاتفاق الشامل، واصلت البعثة إجراء اتصالات مع كل من الطرفين الموقعين على الاتفاق. وكانت تلك الاتصالات تتم من خلال اجتماعات مع رئيس الجمهورية أو مع وزرائه في مدينة غواتيمالا، ثم مع القائد العام للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، في مكسيكو. كما عمقت البعثة من اتصالاتها مع اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، ومع الكيانات الأخرى المعنية التابعة للدولة.

٤ - وكان الأمين العام قد أوصى، في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (A/51/695-S/1996/998)، بأمور شتى من بينها تمديد ولاية البعثة لفترة ثلاثة أشهر، أي حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧. كما أوصى بأن يؤذن للبعثة بالتحقق من تنفيذ جميع التدابير العاجلة المتخذة خلال الفترة المذكورة. وقد أحاطت الجمعية العامة علما، مع الارتياح، في قرارها ١٩٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بالتقرير الخامس المقدم من مدير البعثة؛ ورحبت بالخطوات التي اتخذتها حكومة غواتيمالا لمكافحة الإفلات من العقاب؛ وطلبت إلى حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي أن يواصلا جهودهما للامتثال لالتزاماتهما بموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان وبالجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين؛ وقررت أن تأذن بتمديد ولاية البعثة

حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، وفقا لتوصيات الأمين العام؛ ودعت المجتمع الدولي إلى تكثيف ما يقدمه من دعم لعملية السلام، وخصوصا لتنفيذ اتفاقات السلام، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لعملية السلام في غواتيمالا، الذي أنشأه الأمين العام.

٥ - ومنذ صدور التقرير الخامس، وقعت حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي (المشار إليهما فيما يلي بالطرفين)، الاتفاقات الخمسة المعلقة على الجدول الزمني للمفاوضات، وهي: الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية ودور الجيش في مجتمع ديمقراطي (A/51/410-S/1996/853، المرفق)، الموقع في مكسيكو في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (المشار إليه فيما يلي بالاتفاق بشأن تعزيز السلطة المدنية)؛ واتفاق وقف إطلاق النار النهائي (S/1996/1045، المرفق)، الموقع في أوسلو في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ والاتفاق المتعلق بالتعديلات الدستورية والنظام الانتخابي، الموقع في استوكهولم في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (المشار إليه فيما يلي بالاتفاق المتعلق بالتعديلات الدستورية)؛ والاتفاق المتعلق بأسس اندماج الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في الشرعية، الموقع في مدريد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (المشار إليه فيما يلي بالاتفاق المتعلق باندماج الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي) (A/51/776-S/1997/51، المرفقان الأول والثاني على التوالي)؛ والاتفاق المتعلق بالجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلم والوفاء بها والتحقق منها، الموقع في مدينة غواتيمالا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ واختتمت عملية المفاوضات بالتوقيع على اتفاق السلم الوطيد والدائم في مدينة غواتيمالا في نفس اليوم (A/51/796-S/1996/114، المرفقان الأول والثاني على التوالي)، وذلك بحضور الأمين العام للأمم المتحدة، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ووسيط الأمم المتحدة في عملية السلام.

ثانيا - السياق الذي تضطلع فيه البعثة بأنشطتها

٦ - شهدت هذه الفترة تقدما في عملية المفاوضات التي توجت بالتوقيع على اتفاق السلم الوطيد والدائم، وأوجدت إطارا أفضل لتطور حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا. وفي الوقت نفسه، تحقق تقدم هام فيما اتخذته الحكومة من إجراءات من أجل تطهير قوات الأمن وإكسابها صفة الاحتراف وتسريح هياكل دعم مناهضة التمرد. ولا شك أن استمرار حالة الافتقاد إلى استتباب الأمن العام وتفاقم بعض النزاعات الاجتماعية، حدا من قدرة السكان على الإحساس بدنو نهاية المواجهة المسلحة الداخلية.

٧ - واختتمت مفاوضات السلام بنجاح، بالرغم من انقطاعها من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، بسبب مشاركة أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في عمليات اختطاف بهدف الابتزاز. وقد أدين هذا العمل على الصعيدين الوطني والدولي ووصفته البعثة بأنه انتهاك خطير للاتفاق الشامل. ثم استؤنفت المفاوضات بعد أن اعترفت القيادة العامة للاتحاد بمسؤوليتها السياسية عما حدث، وأوقفت أعمال الدعاية المسلحة، واقترحت التفاوض فورا بشأن وقف لإطلاق النار، وأعلنت سحب أحد أعضائها من مائدة المفاوضات.

٨ - وفي إطار الالتزام بتطهير قوات الأمن وإكسابها صفة الاحتراف، تجدر الإشارة إلى فصل عدد من كبار الموظفين الحكوميين من الخدمة، من بينهم أحد نواب وزير الدفاع وبعض كبار الضباط في الجيش، وأحد نواب وزير الداخلية، وعدد من رؤساء الشرطة، وبعض الموظفين المدنيين المتهمين بالانتماء إلى منظمة إجرامية تم إلقاء القبض على رئيسها المزعوم يوم ١٤ أيلول/سبتمبر (انظر الفقرة ٣٣).

٩ - وفيما يتعلق بتسريح هياكل دعم مناهضة التمرد، قامت الحكومة بنزع أسلحة لجان متطوعي الدفاع المدني وبعض "لجان السلام والتنمية" وتسريح أعضائهما ضمن احتفالات عامة نظمها الجيش في كافة أرجاء البلد للإعراب عن تقديره لمساهماتهما. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، شرع برلمان الجمهورية في اجـــراءات إلغاء المرسوم ١٩-٨٦ الذي أضفى الصفة القانونية على هذه المنظمات. كما تجدر الإشارة إلى ما توصل إليه الطرفان من التزامات في الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية، فيما يتصل بإكساب قوات الأمن المدنية صفة الاحتراف، وإعادة تحديد دور الجيش فيما يتصل بالأمن الداخلي وانفصاله مؤسسيا عن الهياكل التي تم حلها.

١٠ - وقد حد من التفاؤل الذي ولّده التقدم المحرز في عملية السلام انعدام الإحساس بالأمن العام، والزيادة المستمرة في الجرائم العادية، وعدم الثقة في مؤسسات الدولة المسؤولة عن منع حدوث هذه الأفعال والتحقق منها والمعاقبة عليها. وبالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة، زادت أنشطة عصابات الاختطاف فأثرت على جميع قطاعات المجتمع. وسجلت خلال فترة التقرير حالات جديدة من القصاص بلا قانون من أشخاص اتهموا بارتكاب جرائم. ومن مظاهر الإحباط الذي يعيشه المواطنون أيضا، التأييد الواسع النطاق لتطبيق عقوبة الإعدام. وعلى أن حكم الإعدام المنفذ رميا بالرصاص في مكان عام، يوم ١١ أيلول/سبتمبر، بحق اثنين من المتهمين حكم عليهما في قضية اغتصاب وقتل، وهي حالة قدمت بها شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية وإلى البعثة، أثار نقاشا عاما حول عقوبة الإعدام وحول مشاركة المؤسستين الدوليتين المذكورتين.

١١ - واستمرت خلال هذه الفترة المنازعات الاجتماعية، التي يتصل الكثير منها بالمشاكل الزراعية وحقوق العمال، وانتهجت الحكومة لمعالجتها استراتيجيات مختلفة أدت إلى نتائج متضاربة. فعلى سبيل المثال، أدت عملية قامت فيها الشرطة الوطنية، في لوس أوكوس التابعة لسان ماركوس يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر، بإجلاء مجموعة من الفلاحين كانوا قد احتلوا مزرعة، إلى مقتل شخص وجرح عشرات من الأشخاص. بيد أن الحكومة تمكنت في حالات أخرى من حل النزاع عن طريق الحوار والتفاوض، على نحو ما حدث حين استولى العمال على مرافق شركة النفط "باسيك" BASIC في مقاطعة بيتين، في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر، أو حين قام مزارعون من منتجي السمسم بقطع طريق الجنوب السريع، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر. وفي هاتين الحالتين، قبلت البعثة طلبا من السلطات ببذل مساعيها الحميدة لحل هذين النزاعين حلا سلميا.

١٢ - وأوفى الطرفان بالتزاماتهما بشأن وقف الأعمال الهجومية وأعمال مناهضة التمرد، التي تعهدا بها في آذار/مارس ١٩٩٦، مما أدى إلى عدم سقوط ضحايا بشرية في الاشتباكات. ولكن أنشطة الدعاية السياسية التي قام بها الاتحاد، بما فيها المظاهرات السياسية التي كان المشاركون فيها يحملون السلاح، قوبلت بعدم ارتياح من بعض القطاعات، التي انتقدت تغاضي الحكومة عن هذه التصرفات. وفي أواخر الفترة، ظهرت فرق مسلحة من المجرمين العاديين، يستخفون في زي المقاتلين، ويرتكبون أعمال السرقة والهجوم المسلح والابتزاز في المزارع الواقعة على الساحل الجنوبي. مما أثار انتقادات قوية من جانب مؤسسات القطاع الخاص ودفع بالحكومة إلى الإذن بنشر قوات الجيش لدعم قوات الأمن المدنية في المنطقة.

١٣ - وركز الحوار العام حول حقوق الإنسان على السعي إلى تحقيق التوازن الصعب بين مقتضيات السلام وبين إظهار الحقيقة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة الوطنية، بهدف التأثير على عملية التوقيع الوشيكة على الاتفاق المتعلق باندماج الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في إطار الشرعية. وتم التوقيع، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، على الاتفاق المذكور وصدق البرلمان فيما بعد على قانون المصالحة الوطنية. وقد تعرض هذا القانون للنقد من جانب عدد من المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، وفي مقدمتها التحالف المناهض للإفلات من العقاب، إذ ترى هذه المنظمات أن القانون سيتحول، عمليا، إلى عفو عام عن مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أكدت البعثة على أهمية عدم سقوط المسؤولية الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خارج الحدود الضيقة للمواجهة المسلحة الداخلية. كما شددت على المسؤولية الجسيمة التي تقع على عاتق السلطات القضائية في تطبيق روح القانون وعدم السماح بسقوط المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي لا تسقط بالتقادم أو التي لا مجال فيها لانقضاء المسؤولية الجنائية، وفقا للقانون الوطني أو المعاهدات الدولية التي تكون غواتيمالا قد صدقت عليها.

١٤ - وعلى الصعيد الدولي لحقوق الإنسان، يجب التنويه بتقرير مدير بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (A/51/1006، المرفق)، المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبالمقرر ١٠٦/١٩٩٦ بشأن غواتيمالا، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، وبالزيارة التي قامت بها الخبيرة المستقلة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر. فقد لاحظت الخبيرة إحراز تقدم في مجال الحقوق المدنية والسياسية، وأشارت إلى أوجه القصور في مجالي القضاء والأمن العام، ولفتت النظر إلى ضرورة إيجاد حلول دائمة للمشاكل التي تضر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

١٥ - ومن جهة أخرى، برهنت اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان عن تغير إيجابي في أحد الأدوار التي تضطلع بها، بالعمل على إيجاد حلول ودية وسريعة لبعض القضايا التي أحالتها منظمات غير حكومية إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثالثا - التحقق من جانب البعثة من التقدم في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان المتعهد بها في الاتفاق الشامل

الالتزام الأول - الالتزام العام بحقوق الإنسان

١٦ - وخلال فترة التقرير، سجل انخفاض في عدد الشكاوى المقبولة والانتهاكات المحقق فيها بشأن جميع حقوق الإنسان، مقارنة مع الفترة السابقة. ومن ناحية أخرى، فنظرا لانخفاض عدد الشكاوى المثبتة لحالات الإعدام خارج نطاق القانون، ومحاولات القتل أو، بدرجة أقل، التهديد بالقتل، لم يعد يتركز أكبر عدد من الانتهاكات في مجال الحق في الحياة، وإنما الحق في الإجراءات القانونية الأصولية. وهذا الاتجاه هو نتيجة عوامل إيجابية مختلفة معظمها مرتبط مباشرة بالانتهاء التدريجي للمواجهة المسلحة (انظر الفقرة ٤٧).

١٧ - كما لوحظت زيادة في مستويات الرقابة الوظيفية والإدارية التي تمارسها الحكومة على أعوانها، بما يتيح تدعيم مبدأ السلطة. ومن بين المؤشرات على زيادة الرقابة استمرار المحاكمات الداخلية، التي تجري في الجيش وفي الشرطة الوطنية، لتقييم مدى مشاركة هذين الجهازين في أعمال غير مشروعة. وفي كلتا الحالتين، أدت هذه العمليات إلى فصل عدد كبير من الأفراد من الخدمة، بمن فيهم ضباط من أعلى الرتب، ممن وجدوا متورطين، فضلا عما سبق، في انتهاكات لحقوق الإنسان. وتلاحظ الآثار الإيجابية بشكل أوضح في الجيش، نظرا لسماته المؤسسية ومشاركته في المواجهة المسلحة، التي تنعكس نهايتها التدريجية أيضا في انخفاض عدد الانتهاكات التي تعزى إلى أفراد الجيش. وفيما يتعلق بأجهزة الشرطة، يعود عدم تحقيق تقدم كبير إلى أن دورها، فيما يتعلق بالأمن العام، لم يتأثر بشكل مباشر بانتهاء المواجهة المسلحة.

١٨ - وسجل أيضا انخفاض ملحوظ في الشكاوى المقبولة والمثبتة فيما يتعلق بحالات التعذيب، وهذا يمثل تحسنا في هذا الجانب الشديد الحساسية من الحق في سلامة الفرد وأمنه.

١٩ - ومن الأمور المشجعة، خلال هذه الفترة، عدم ثبوت أي حالة لاختفاء قسري للأشخاص، فضلا عن الانخفاض الملحوظ في عدد الشكاوى المقبولة فيما يختص بهذا الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان، مما يدعم الشعور بأن هذه الممارسة الإجرامية البشعة لم تعد موجودة في غواتيمالا.

٢٠ - وتمكن أقارب الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء أو للقتل خلال العقود الماضية، ولو في عدد محدود من الحالات، من التنقيب عن جثثهم، عن طريق نبش القبور، بالاستعانة بالموظفين المختصين. وفي بعض هذه الحالات، شارك ممثلون عن النائب العام، ومكتب المدعي العام لحقوق الإنسان، والجهاز القضائي، ومساعدو رؤساء البلديات.

٢١ - وفي مجال منع أعمال العنف الإجرامي والمعاقبة عليها، تجدر الإشارة إلى ما تم من إلقاء القبض على عدد كبير من أعضاء عصابات الاختطاف ومحاكمتهم.

٢٢ - ومن الخطوات الإيجابية أيضا موافقة برلمان الجمهورية في ٢٧ آب/أغسطس، على قانون حماية الأشخاص ذوي الصلة بسير الإجراءات القضائية والأشخاص العاملين في مجال إقامة العدالة الجنائية.

٢٣ - وفيما يتعلق بالحق في تشكيل الجمعيات في المجال العمالي، فأهم ما تحقق هو تطبيق القانون الجديد الخاص بالاعتراف بالشخصية القانونية للنقابات والموافقة على نظمها الداخلية وتسجيلها (الاتفاق الحكومي رقم ١٤٣-٩٦). ويأتي هذا القانون وفاء بالالتزامات التي تعهدت بها غواتيمالا بتوقيعها على الاتفاق رقم ٨٧ لمنظمة العمل الدولية وتنفيذا لأحكام قانون العمل. وأدى تنفيذ هذا القانون، نظرا لاختصاره مدد الانتظار وإلغاءة للإجراءات الإدارية، إلى الإسراع في المعاملات اللازمة للموافقة على تسجيل النقابات لدى وزارة العمل والرعاية الاجتماعية.

الالتزام الثاني - تعزيز محافل حماية حقوق الإنسان

٢٤ - يلاحظ في هذا الفرع، كما في الفروع الأخرى، إحراز تقدم لا يعود فقط إلى ما يبذله الطرفان الموقعان على الاتفاق الشامل، وإنما أيضا إلى مؤسسات الدولة التي التزم الطرفان بتعزيزها.

٢٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، عزز التوقيع الوشيك على اتفاق السلام من التوقعات فيما يتعلق بسلوك الأجهزة المتصلة بإقامة العدل والأمن العام. وأدى الانخفاض التدريجي في عدد الشكاوى المرتبطة بالمواجهة المسلحة إلى تهيئة جو يشجع على تطور هذه المؤسسات.

٢٦ - وعلى مستوى مكتب النائب العام، تم تحت إدارة النائب العام الجديد، إحراز تقدم في ترشيد إدارة الموارد البشرية والمالية والتقنية المتاحة لتلك المؤسسة. وشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:

(أ) النظام الجديد لمناوبة العمل، الساري منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ويشجع على تولي وكلاء النيابة مباشرة القضايا التي يحققون فيها، ويساهم في إلغاء المعاملات الإدارية التي كانت تتسبب في تأخير عمليات التحقيق؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي لمهنة النيابة العامة، الذي لا يزال سريانه معلقا، وإن كان يعد خطوة هامة في اتجاه تحسين المستوى المهني لوكلاء النيابة وزيادة استقلاليتهم؛

(ج) التعليمات التي يصدرها النائب العام في مجال المسائل المواضيعية المتصلة بالتحقيق الجنائي، وطرق التنسيق مع الأجهزة الأخرى العاملة في مجال إقامة العدل، وتحديد مهام النيابات المتخصصة أو النيابات القائمة على صعيد الأقاليم، ويمكن أن تمثل هذه التعليمات نقطة البداية على طريق اعتماد

هذه المؤسسة تعريفها للسياسة الجنائية، كما سيتيح تطبيق هذه التعليمات توثيق العلاقات مع وزارة الداخلية والجهاز القضائي.

٢٧ - وقد استحدثت في الشرطة الوطنية وحدات جديدة، مثل وحدة المعلومات ووحدة مكافحة الشغب. وقد تحقق ذلك بمساعدة من برنامج للتعاون قائم بين وزارة الداخلية والشرطة المدنية الإسبانية بهدف تعزيز الشرطة الوطنية.

٢٨ - وفيما يتعلق بالجهاز القضائي، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) استمرار عملية اختيار القضاة للمحاكم الابتدائية، عن طريق عقد الدورات التدريبية وتقييم المرشحين في كلية الدراسات القضائية؛

(ب) مواصلة العمل فيما يتعلق بمشروع قانون سلك القضاء، الذي يرمي إلى تحسين مستوى العاملين في المجال القضائي وتنظيم مهنتهم وفقا للدستور؛

(ج) إنشاء بعض المحاكم الابتدائية في المناطق الجغرافية من البلد التي لم تكن موجودة فيها في السابق.

٢٩ - ووسعت الدائرة العامة للدفاع الجنائي أنشطتها وتغطيتها، عن طريق إنشاء وظائف جديدة بحيث يوجد الآن في كل مقاطعة من مقاطعات البلد محام عام واحد على الأقل.

٣٠ - ومن العوامل الإيجابية أيضا، قيام الجهات المسؤولة في مكتب النائب العام وفي وزارة الداخلية والجهاز القضائي، ابتداء من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اجتماعات دورية ترمي إلى إيجاد أو توسيع مجالات للتنسيق والتفاهم بين الأجهزة التي تتناول الاجراءات القضائية الجنائية، بما يكفل الاضطلاع على نحو أفضل بالتحقيق في الجرائم والمعاقبة عليها.

٣١ - وبدأ مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان، من جهته، إنشاء إدارة التحقيق في الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان، والتي تعتبر البعثة إنشاءها مهما بالنسبة لاضطلاع المكتب بالمهام المنوطة به. وختاما، أحرزت اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، في ظل رئاستها الجديدة، أوجه تقدم ملحوظة في قدرتها على معالجة الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان وتوفير استجابة سريعة من السلطات المسؤولة.

الالتزام الثالث - العمل على عدم إفلات المذنبين من العقاب

٣٢ - كما سبقت الإشارة، بدأت الحكومة عملية للتقييم الداخلي في الجيش. وكان من نتائجها فصل عدد من الضباط الذين وجدوا متورطين في أعمال غير قانونية، بما فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وتبرهن هذه العملية، بالرغم من عدم اكتمالها بل وقصورها، على توافر إرادة أكبر لدى القيادة العسكرية على اتخاذ تدابير محددة يمكن أن تؤثر بشكل إيجابي على الصورة التي يريد الجيش إظهارها.

٣٣ - وذكرت البعثة، منذ تقريرها الأول، أن من عناصر الإفلات من العقاب وجود تنظيمات غير مشروعة متصلة بشتى الأنشطة الإجرامية وبمصالح اقتصادية أو غيرها، وتحظى بدعم من أعوان الدولة أو بتسترهم عليها أو تغاضيهم عنها. وفي هذا الصدد، ومن الحالات التي يمكن اعتبارها دليلا واضحا على التطور الإيجابي فيما تبديه الحكومة من إرادة سياسية بخصوص الوفاء بهذا الالتزام، ما سمي بـ "قضية مورينو"، التي نجم عنها فصل عدة موظفين حكوميين من مناصبهم. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ألقي القبض على ألفريدو مورينو مولينا إثر عملية عسكرية في ميشكو، وهي من المدن الكبرى. وتم هناك ضبط كمية كبيرة من المعلومات تفيد بتورط عدد من كبار الضباط في الجيش، ورجال الأعمال البارزين، والقادة السياسيين، والموظفين الحكوميين، في عمليات التهريب. وأشارت الحكومة إلى هذه العملية بوصفها نقطة البداية في عملية تفكيك "الدولة الموازية". وتم في أعقاب ذلك، فصل عدد من كبار موظفي الدولة (انظر الفقرة ٨).

٣٤ - ومن المظاهر الهامة بشكل خاص للفترة قيد الاستعراض، ما أظهرته قطاعات المجتمع المدني من مشاركة وتنظيم فيما يتعلق بمشكلة الإفلات من العقاب، ومما يؤكد أن هذه المشكلة تعتبر من أهم المسائل التي تشغل الغواتيماليين اليوم. وعلى الصعيد الوطني، قاد التحالف المضاد للإفلات من العقاب حملة توعية شملت أنشطتها المكثفة لقاءات مع الطرفين، وندوات، ومقترحات، وبيانات عامة، وحلقات دراسية، بهدف الحيلولة دون إقرار عفو عام أو أي ترتيب آخر يؤدي عمليا إلى نفس النتيجة. وهناك نموذج آخر على الصعيد المحلي، يتمثل في إنشاء لجنة مكافحة الإفلات من العقاب في بلدية إيشكان، وقد تقدمت، بتأييد من قاضي الصلح في كانتابال، بطلب إلى البلدية لترخيصها.

الالتزام الرابع - التعهد بألا توجد أجهزة أمن غير مشروعة أو أجهزة سرية؛ والتعهد بمواصلة تطهير أجهزة الأمن وإكسابها صفة الاحتراف؛ تنظيم حمل الأسلحة النارية

٣٥ - فيما يتعلق بعملية تسريح أعضاء لجان متطوعي الدفاع المدني ونزع أسلحتهم، التي بدأها الجيش في تموز/يوليه ١٩٩٦ وأنجزها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفي حين أن البعثة لم تتحقق من هذه العملية، لعدم وجود ولاية بذلك، إلا أن تواجدها في الميدان أتاح لها أن تخلص إلى أن هذه العملية هي أهم ما تم تحقيقه من تقدم فيما يتعلق بالجانب الأول من هذا الالتزام.

٣٦ - وفيما يتعلق بتطهير أجهزة الأمن وإكسابها صفة الاحتراف، واستنادا إلى الأرقام التي أتاحتها الشرطة الوطنية، قدمت المؤسسة، بين شهري تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، إلى المحاكم القضائية ١٣٤ فردا من الشرطة لارتكابهم أعمالا إجرامية متنوعة، بما فيها القتل، وتفتيش المنازل بغير أمر قضائي، وإلحاق الأذى الجسدي، وجمع أموال بصورة غير قانونية، وتهديد الأفراد، وإثارة الشغب تحت تأثير الخمر والقيام باحتجازات غير قانونية، وأعمال الاعتداء والسرقة، وقبول الرشوة، ومخالفة النظام الداخلي للشرطة.

٣٧ - وبالإضافة إلى ذلك، استمرت الدورات التدريبية الأساسية لأفراد الشرطة، الهادفة إلى تحسين مستوى تدريب وتأهيل هؤلاء الأفراد. كما سجل ارتفاع في مستوى شروط القبول بالنسبة للأفراد الجدد الذين سيشتركون في الدورات المقبلة، وذلك كجزء من عملية تعزيز مهام أكاديمية الشرطة الوطنية.

٣٨ - ومن الجوانب الإيجابية أيضا، بدء عملية إعادة تنظيم إدارة التحقيقات الجنائية. فقد وضع نظام رشيد، على أساس التناوب، لتوزيع العمل الذي يضطلع به الفنيون والإداريون في قسم جرائم القتل ومكتب تحديد الهوية. كذلك نفذ نظام لتوحيد أرقام تسجيل القضايا، بهدف التعجيل بالتحقيقات، وكفالة رصدها ومتابعتها بفعالية أكبر.

٣٩ - وفيما يتعلق بآخر جوانب هذا الالتزام، أصدر البرلمان في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ المرسوم ٦٣-٩٦ الذي يحظر حمل الأسلحة النارية على من لم يبلغ من العمر ٢٥ عاما.

الالتزام الخامس - ضمانات حرية تكوين الجمعيات وحرية التنقل

٤٠ - فيما يتعلق بهذا الالتزام، أبلغ مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان أنه، خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشترك في إجراءات التسريح الطوعي للجان متطوعي الدفاع المدني، المنصوص عليها في الاتفاق الشامل. ولكنه أشار إلى انخفاض كبير جدا في عدد الشكاوى المقدمة ضد أعضاء هذه اللجان.

٤١ - وسجلت البعثة أيضا انخفاضا في عدد الشكاوى المقبولة والانتهاكات المثبتة، المنسوبة إلى أعضاء هذه اللجان. وترى البعثة أن عملية التسريح هي السبب في الانخفاض المسجل في كلتا الحالتين.

الالتزام السادس - التجنيد العسكري

٤٢ - استمرت الحكومة في انتهاج سياسة وقف التجنيد العسكري الإجباري الى أجل غير مسمى ومواصلة العمل بنظام الخدمة التطوعية الى حين الموافقة على قانون جديد للخدمة العسكرية. وقد أجريت بالفعل جولات استشارية على مستوى الحكومة والأحزاب السياسية لمشروع قانون جديد في هذا الشأن يهدف الى التوفيق بين الجوانب العسكرية والاجتماعية ومختلف مشاريع القوانين المقدمة.

الالتزام السابع - توفير ضمانات وحماية للأفراد والهيئات العاملين في مجال حماية حقوق الإنسان

٤٣ - ذكرت البعثة أن الهيئات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان تحتل مواقع رئيسية في المجال الاجتماعي. وقد أصبحت الإجراءات العامة لهذا النوع من المنظمات أكثر تواترا، ورغما عن وجود شعور بالخوف، لنقص الدعم المؤسسي ولنقط الضعف الكامنة التي تعانيها، يمكن الإشارة الى أن هذه الهيئات في سبيلها الى تعزيز نفسها. ويشار الى تفكيك هيئات حكومية، مثل هيئة المفوضين العسكريين ولجان متطوعي الدفاع المدني يسهم في هذه العملية.

٤٤ - ومن جانب آخر، تجدر الإشارة الى أن مجموعة البلدان الصديقة لعملية السلام في غواتيمالا عرضت، في سياق الفترة، بعض حالات التهديد التي حدثت في فترات سابقة، وهي حالات استنكرتها منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان.

الالتزام الثامن - تقديم تعريضات و/أو مساعدات الى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

٤٥ - اتخذت، خلال السنة، مبادرات تشريعية شتى بهدف توجيه الانتباه الكامل الى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وذويهم. ودارت بالفعل مناقشة في لجنة حقوق الإنسان التابعة للكونغرس حول مشروع قانون لتقديم تعويضات، شارك فيها المنظمات الأكاديمية وأقارب الضحايا. وعلاوة على ذلك، تشير البعثة الى الالتزام الذي تعهد به الطرفان في الاتفاق المتعلق بإدماج الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي ضمن المسار العام وهو ما تم الاعتراف به في قانون المصالحة الوطنية منذ زمن طويل.

٤٦ - وقد اكتسبت الحالة التي حدثت في كولوتينانغو أهمية خاصة، فقد توصلت الحكومة، من خلال مجموعة البلدان الصديقة لعملية السلام في غواتيمالا، الى حل ودي مع أسرة عضو في لجنة اتحاد المزارعين قُتل على يد أعضاء الدوريات المدنية ويتمثل الحل في اعتماد تدابير الجبر والتعويض، في إطار شكوى أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

الالتزام التاسع - حقوق الإنسان والمواجهة المسلحة الداخلية

٤٧ - كان لوقف أعمال المواجهة المسلحة الداخلية أثر إيجابي، سواء فيما يتعلق بالانتهاكات التي حدثت في الإطار المشار إليه، أو في الحالة العامة لحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة الى ما حدث في سياق الفترة من تسريح لبعض الكتائب العسكرية، وتعطيل هياكل الدعم المضادة للثوار؛ بالإضافة الى العمل من جانب الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، على إنهاء جمع "ضريبة الحرب"، وإزالته مؤخرا للقيود التي كان قد فرضها على حرية السكان المدنيين في التنقل والحركة المعروفة باسم "القيود المستترة".

إيلاء العناية للفئات المستضعفة

٤٨ - في مجال التشريع، اعتمد قانون الطفل والشباب وقانون منع العنف العائلي والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه، وهما القانونان اللذان سيسهمان في الإقرار بكرامة وحقوق المرأة والقاصرين، ولا سيما أولئك الذين عانوا مباشرة من نتائج المواجهة المسلحة الداخلية.

٤٩ - وخلال عام ١٩٩٦، عاد الى غواتيمالا، من المكسيك أساسا، أكثر من ٠٠٠ ٤ لاجئ. أما عملية العودة الطوعية الى غواتيمالا، التي شاركت فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فقد تضمنت في مجموعها، أكثر من ٠٠٠ ٣٤ شخص. ولسوف تترتب آثار مهمة على برنامج توطين اللاجئين الغواتيماليين الذي اعتمدته المكسيك في شهر آب/أغسطس ، ومنح صفة المهاجر لأولئك الذين اعتبروا من المتطرفين في هذا البلد، وذلك بالنسبة لقرار عودة ٠٠٠ ٣٢ مهاجر مقيمين هناك.

٥٠ - وفي سياق هذه الفترة أحرز تقدم في إدماج عناصر المقاومة من سكان منطقتي إسكان الجبليه وبيتين في المجتمع الوطني. وقد عقد الصندوق الوطني للسلام والمجتمعات المحلية اتفاقات تغطي جوانب إعادة التوطين، والحصول على الأرض ودعم برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية. كما يمثل الاعتراف الرسمي بهؤلاء السكان من جانب السلطات البلدية في سانتا كروز ديل كيشي وفي بيتين تقدما هاما.

الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين

٥١ - فيما يتعلق بهذا الاتفاق، ترى البعثة أن الحكومة اضطلعت بحملة واسعة للتعريف بمضمون هذا الاتفاق، الذي يأخذ في الاعتبار ترتيبات التنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا ومع قطاعات شعب المايا في المجتمع المدني.

٥٢ - وتجدر الإشارة كذلك الى الاهتمام الواسع من جانب الهيئة القضائية بدورات تدريب المترجمين القانونيين، ومنها مثلا مشروع إقامة العدل والتعددية "اللغوية" في كيسالتينانغو، الذي رصدت له اعتمادات في الميزانية.

٥٣ - وأخيرا قام قطاع شعب المايا في جمعية المجتمع المدني، بمشاركة منظمات المايا والزنكا وغاريفونا بتشكيل ثمان من لجان العمل التحضيرية للجان والإصلاحات التي نص عليها الاتفاق. وتختص هذه اللجان بموضوع الأراضي، والمشاركة، والإصلاح التعليمي، والجوانب الروحية للسكان الأصليين، وجعل لغات السكان الأصليين لغات رسمية، والقانون العام، وحقوق المرأة والإصلاحات الدستورية.

الاتفاقات النهائية التي وقّع عليها الطرفان

٥٤ - ترى البعثة أن الطرفين قد أدمجا، في الاتفاقات النهائية، التوصيات السابقة للبعثة، بعد أن أكدا ونسقا كذلك بعض الالتزامات التي نص عليها الاتفاق الشامل. وتجدر الإشارة الى مواد مثل حقوق السكان الأصليين، والوصول الى العدالة، والحق في الدفاع، وإقرار قانون جديد للخدمة العسكرية، وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتخصيص موارد أكبر لهيئات حماية حقوق الإنسان وترشيد وتعجيل تسوية المنازعات الاجتماعية.

رابعا - حالات انتهاكات حقوق الإنسان وحالات القصور في تنفيذ الالتزامات التي تحققت منها البعثة

٥٥ - لا تدخل انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة الى الدولة ككل في الاختصاص القانوني لموظف رسمي أو مؤسسة عامة تعزى إليه السلطة. بيد أنه ينبغي، لتحليل حالات الانتهاكات والقصور في تنفيذ التزامات

الاتفاق الشامل، التفرقة بين أعمال ومسؤوليات الهيئة التنفيذية وبين أعمال ومسؤوليات هيئات ومؤسسات الدولة، المشار إليها، ولا سيما تلك المتصلة بإقامة العدل.

٥٦ - ويشكل استمرار الزيادة في مستويات العنف الإجرامي العامل الرئيسي الذي يعرقل التمتع بحقوق الإنسان في غواتيمالا، ولا سيما الحق في الحياة وفي الحرية والأمن، على نحو ما يدل عليه عدد الأعمال الإجرامية التي حدثت في الربعين الأول والثاني من عام ١٩٩٦.

٥٧ - ولا تشكل الدوافع والإرادة السياسية التي ظهرت في أعمال محددة قامت بها الشرطة، أفضل عوامل الاستجابة لمشكلة انعدام الأمن على المستوى الوطني. فالجهود المبذولة، كتلك التي يضطلع بها قسم جرائم النقل وفرقة مكافحة الاختطاف، غير كافية، على أهميتها، لتحقيق تغييرات حاسمة في الأجل القصير أو المتوسط؛ ويرجع ذلك جزئيا، الى ضعف الهياكل الأساسية المعتمد عليها.

٥٨ - ويأتي تكرار حالات القتل الناجمة عن القصاص بلا قانون ليؤكد القلق الذي أعربت عنه البعثة في تقريرها السابق ((A/50/1006، المرفق، الفقرة ٢٣). ففي أحوال شتى جرى فيها التنبؤ بوقوع حالات قتل ناجمة عن إعدام انتقامي، بسبب سخط السكان إزاء وقوع الجرائم، لم تصدر تعليمات محددة لتلافيها، كما لم يتوافر رد فعل سريع من جانب السلطات لدى حدوثها.

٥٩ - وفي سياق اضطلاعها الدقيق بولايتها، تحققت البعثة، معربة عن احتجاجها، من تطبيق عقوبة الإعدام على شخصين بدون اتباع الإجراءات الاحترازية التي طلبتها بعثة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهو ما يخالف المادة ١٨ من دستور غواتيمالا، التي تحظر تنفيذ حكم الإعدام فيما لا تزال إجراءات الدفع القانوني سارية. ويتولد قلق مماثل عن الإجراءات القانونية التي تطبق على الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام عليهم، على أساس التعديل القانوني الذي وسع هذه العقوبة لتشمل أعمالا جديدة، ترتكب لاحقا وذلك في انتهاك صريح للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تعد غواتيمالا طرفا فيها. وتعني هذه الممارسات، بالتحديد، عدم تنفيذ المحاكم للمادة ٤٦ من نفس الدستور، بعد تطبيق القواعد القانونية للسلطة الأدنى، بدلا من قواعد الاتفاقية الأمريكية للحقوق، التي لها الأسبقية.

٦٠ - وفيما يتعلق بالحق في الحرية الشخصية، زادت في سياق الفترة، حالات الاحتجاز غير القانوني المتحقق منها وتعزى الى الشرطة الوطنية وحرس الأملاك العامة.

٦١ - وزاد في هذا الربع من العام مؤشر حالات الاختطاف، ولمواجهة هذه الحالة الخطيرة التي سادت البلد في آذار/مارس ١٩٩٦، نص اتفاق المحافظين ٩٠-٩٦ على التعاون بين الجيش والشرطة الوطنية. وأخيرا، وبناء على طلب رئيس الجمهورية اتسع نطاق هذا التعاون بالدعم السوقي من جانب دائرة استخبارات الجيش لفرقة مكافحة الاختطاف بالشرطة الوطنية. ورغما عن هذه التدابير استمر هذا الاتجار فيما هو

عليـــه، بل ان احتجاز العشرات من الأعضاء المنسوب إليهم الانتماء لهذه العصابات المكرسة للاختطاف لم يؤد، رغما عن ذلك، الى القبض على زعماء تلك العصابات أو المتواطئين معها.

٦٢ - وأكد رئيس الجمهورية، في بيانات عامة صدرت في آب/أغسطس الماضي أن "صناعة الاختطاف" اشترك فيها عسكريون وسياسيون بالإضافة الى مدنيين. وتزامنت هذه التأكيدات مع ما ورد من قبل في تقارير سابقة لبعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا من أن أعوان الدولة يعملون، بالتواطؤ مع أعوان سابقين للدولة ومع عناصر من المدنيين، في شبكات واسعة للجريمة المنظمة.

٦٣ - ومن الحالات التي تسببت في اضطراب سياسي كان له أثره، في جملة أمور، على عملية المفاوضات، اختطاف السيدة أولغا الفارادو دي نوفييا البالغة من العمر ٨٦ سنة، في ٢٥ آب/أغسطس، وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتقل أفراد الاستخبارات العسكرية أحد الجناة، وهو عضو في إحدى منظمات الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي ويعرف باسم القائد "إسايس". وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، تم تبادل إسايس بالسيدة المخطوفة، بإذن من رئيس الجمهورية، الذي استند الى أسباب إنسانية. وقد وافق على هذه العملية التي تحققت منها البعثة، أنصار الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وذلك فيما يتعلق بعضو من منظمتهم. وبالإضافة الى إدانة هذا العمل من الطرفين، أصدر أمين عام الأمم المتحدة أيضا بيانا استنكر فيه الحادث وحث الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي على اتخاذ التدابير اللازمة لبدء المفاوضات من جديد. وقد بادرت البعثة بصياغة توصية الى القيادة العامة للاتحاد الثور الوطني الغواتيمالي لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوضيح هذه الأعمال علنا، والتعاون بإخلاص مع حكومة الرئيس أورزو في إطار الاضطلاع بمهامها الشرعية في مطاردة ومعاقبة جميع المسؤولين عن هذا الأمر.

٦٤ - ووردت أثناء الفترة شكاوى أخرى ولا سيما من جمعيات أصحاب المزارع الذين نسبوا حوادث الاختطاف إلى الاتحاد الثوري. وقد خلصت البعثة في تحققها من الأمر إلى أن مرتكبي تلك الاختطافات هم من المجرمين العاديين الذين استخدموا زيفا لارتكاب جرائمهم أختام الاتحاد الثوري وشعاراته.

٦٥ - وتلقت البعثة أيضا عدة شكاوى بشأن حالات اختطاف مزعومة تعرض لها أفراد تربطهم صلات بمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان. واتضح من الحالات الثلاث التي تم التحقق منها أنه لا تتوافر أدلة تثبت مشاركة أعوان الدولة. بيد أنه لو حقق فيها على نحو أعمق أو أجريت بشأنها إجراءات قضائية على نحو أسرع لاتضح سريعا أن وراء تلك الشكاوى دوافع سياسية مبطنة.

٦٦ - وربما كانت القيود القانونية التي اعتمدت في فترة الإبلاغ وحدت من تطبيق الإجراءات البديلة للحبس الاحتياطي هي المسؤولة عن تردي الحالة خلال فترات رهن الحبس الاحتياطي (الفقرة ٦٧). وتشير المعلومات التي استنتجتها البعثة إلى أن ٢٥,٨٠ في المائة فقط من المحتجزين يقضون عقوبة تنفيذا لحكم صدر عن القضاء في حين أن ٧٤,٢٠ في المائة الباقية أو من يسمون بالسجناء بدون محاكمة، هم أناس سلبت حريتهم ولم يصدر عليهم حكم، لا بالإدانة ولا بالبراءة.

٦٧ - والمرسوم ٣٢-٩٦، الذي طبق ابتداء من ربع السنة الحالي يتضمن تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية تمس الضمانات المكفولة بموجب الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ويمنع المرسوم الأخذ بالاجراءات البديلة في جرائم محددة لا تراعي مبدأ افتراض براءة المتهم ومبدأ أن الحبس الاحتياطي هو الاستثناء. ولقد صنفت ضمن الجرائم المعني صاحبها من دخول السجن الاحتياطي، جرائم من قبيل السرقة باستخدام العنف أو التخريب، دون أن يطبق الشيء نفسه على جرائم خطيرة كالتعذيب أو الاختفاء القسري. ويجيز المرسوم بالإضافة إلى ذلك لقضاة الصلح أن يسجلوا على المتهم أقواله في ظرف ٢٤ ساعة ولكنه يمنعهم من أن يقرروا في ضوئها شرعية أو عدم شرعية احتجازه بحيث تكفل له الإجراءات البديلة أو يتم إخلاء سبيله.

٦٨ - وفيما يتعلق بالحق في الإجراءات القانونية الواجبة، ارتفع أثناء فترة الإبلاغ عدد الانتهاكات المخلة بحق المثول أمام القاضي في أجل معقول والحق في استحضار محام والحق في عدم الإدلاء بأي أقوال تسجل ضده.

٦٩ - وتؤكد البعثة من جديد ما سبق أن أعربت عنه علنا من قلق بشأن عوامل التأخير بل، التراجع الواضحة في الإجراءات القضائية المتعلقة بقضايا انتهكت فيها حقوق الإنسان انتهاكا خطيرا وهزت المشاعر؛ كتلك التي وقعت في شامان (A/50/878، المرفق، الفقرة ٤١) واغتيال نيرما ماك (نفس المرجع، الفقرة ٤٣، د) مما يزيد من مشاعر التخبط بشأن عما إن كان سيتم بالفعل استجلاء تلك القضايا والمعاقبة عليها.

٧٠ - ولوحظ أن الهدف من حق الحماية القضائية، يستخدمه في الواقع بعض الذين هم محل ملاحقة قضائية، استخداما في غير موضعه لا لشيء إلا لأغراض التسويف. وقد أخل أيضا بالإجراءات القضائية في بعض الحالات الخطيرة تصرف بعض القضاة الذين يقبلون عدة طعون ترمي بوضوح إلى كسب الوقت في حالات يمكنهم فيها إعلان عدم مقبوليتها.

٧١ - وتتعلق معظم انتهاكات حرية التنقل التي تم التحقق منها بقيام الاتحاد الثوري الوطني بفرض قيود على حرية عبور السكان المدنيين وتنقلهم كيما يضمن حضورهم في الأنشطة الدعائية أو ما شابهها فيما يعرف "بالاجراءات المستترة".

٧٢ - وتحقق البعثة في شكاوى وتقارير تلقتها من صحفيين ومن جمعياتهم المهنية بشأن ضغوط يمارسها موظفون وعناصر من جانب الحكومة بغية فرض الرقابة على وسائط الإعلام.

٧٣ - وفيما يتعلق بشروط ممارسة حق تكوين الجمعيات في الأوساط العمالية يسهل تطبيق النظام الجديد الاعتراف بالنقابات التي تتمكن من تنظيم صفوفها (انظر الفقرة ٢٣). بيد أنه لا يحل المشكلة في المراكز العمالية التي يمنع فيها حق تكوين النقابات ويطرد من يزمع تكوينها. ثم ان الدولة لم تقم بواجبها

في عدة حالات مبلغ عنها بإعادة إحلال هذا الحق كلما انتهكه أرباب العمل. وقد أعربت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقاتها الأخيرة على التقارير التي قدمتها غواتيمالا (E/C.12/1/Add.3)، عن قلقها من جملة أمور من بينها عدم الامتثال الواضح لتشريعات العمل وعدم تنفيذ القواعد المتعلقة بتكوين النقابات مما جعلها توصي بأن ينظر على سبيل الأولوية في مسألة الإعمال الفعلي للحقوق النقابية وتشريعات العمل.

٧٤ - وفي إطار زيادة جهود قمع الجريمة، تفاقم الضعف الذي تعانيه مؤسسة الشرطة الوطنية مما أدى إلى تدخل الجيش للقيام بمهام تدخل أصلا ضمن واجبات الأمن العام.

٧٥ - ووافق البرلمان على أن تخصص لمكتب المدعي العام لحقوق الإنسان ميزانية لعام ١٩٩٧ بمبلغ يعادل ما خصص له في عام ١٩٩٦، وهو ما لا يساعد على الوفاء بالالتزام القاضي بدعمه مؤسسيا وما يشكل عقبة كبيرة تحول دون تحسين وظيفته الهامة وتوسيعها في فترة ينبغي فيها الإعلاء من شأنه. ولا يزال التحقق من شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان محدودا سواء بسبب السلبيات المؤسسية أو قلة الموارد أو بسبب الافتقار إلى الدعم أو التأييد من جانب السلطات. وقد وردت أيضا أثناء فترة الإبلاغ شكاوى عن تهديدات باغتيال المدعي العام.

٧٦ - وقد جاءت حوادث هروب السجناء التي حصلت في فترة الإبلاغ هذه وفي الفترات السابقة نتيجة لقصور نظام الاحتجاز ونقص عدد السجانين. وحصل معظم تلك الحالات عند نقل السجناء للتحقيق معهم، في حافلات النقل العام بل وحتى الاستعانة في ذلك بالسيارات الخاصة. وتلك وسائل لا توفر الحد الأدنى من الشروط الأمنية لا للسجناء ولا لسجانيهم بل وتعرض الأهالي للخطر.

٧٧ - وكثيرا ما أعلن خلال الفترة أن أسلوب عمل القضاة وقضاة الصلح هو سبب استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب في البلد. وخلصت البعثة في ضوء التحقيقات التي أجرتها إلى رأي يؤيد هذه النظرة. وقد جاءت الخطوة التي اتخذها في تشرين الأول/أكتوبر رئيس المحكمة العليا والجهاز القضائي الجديد فأضفت على تلك المؤسسة تغييرات ما زالت بانتظار التنفيذ.

٧٨ - وترتب عن تأخر القضاة في إصدار أوامر القبض على العصابات المسلحة والتحقيق معها والإعلان عن ذلك بشكل مسبق الحد من فعالية ملاحقتها قضائيا. كما سجلت حالات تأخر فيها القضاة دون مبرر في إصدار الأوامر بإجراء التحقيقات الأولية وحالات لم يطبقوا فيها تدابير حماية أدلة الإثبات. ويتضح من هذه السلبيات ضرورة زيادة التنسيق بين الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام والشرطة الوطنية.

٧٩ - وتلاحظ البعثة بقلق أنه لم يتم القبض بعد على بعض أعضاء لجان متطوعي الدفاع الذاتي ممن ارتكبوا أعمالا انتهكت فيها حقوق الإنسان. ويحدث ذلك على الرغم من أن الجيش أعلن قبل تسريح

أفراده أن أولئك الأفراد جرى فصلهم في بعض الحالات من تلك اللجان وأنه سيساعد في القبض عليهم كلما طلبت منه الشرطة الوطنية ذلك.

٨٠ - ودون إغفال العناصر الإيجابية المشار إليها أعلاه، المتمثلة في تسريح أفراد لجان متطوعي الدفاع الذاتي وتجريدهم من سلاحهم، فإن مصداقية وكفاءة هذه العملية قد تأثرتا بسبب الأنشطة التي قام بها بعض عناصر الجيش على مستوى المقاطعات ممن شجعوا أفراد تلك اللجان بعد تسريحهم على الانضمام إلى منظمات أخرى من بينها منظمات مسلحة.

٨١ - ولاحظت البعثة أن هناك من أفراد الجيش من خالف تعليمات القيادة العليا واتصل بأعضاء لجان متطوعي الدفاع الذاتي في عدة نواح، ومارس عليهم ضغوطا للتهرب من نزع سلاحهم والإبلاغ عن رغبتهم في ترك تلك اللجان والامتثال للعملية التي برمجتها المؤسسة العسكرية في هذا الشأن.

٨٢ - ولم يحقق نقل القضايا المتعلقة بعسكريين متهمين بارتكاب جرائم عادية، من المحاكم العسكرية إلى المحاكم العادية (المرسوم ٤١-٩٦)، أي تقدم ملحوظ في محاكماتهم. ولا يعود ذلك فقط إلى عبء العمل الزائد الذي تنوء به المحاكم القضائية العادية، وإنما يعود أيضا إلى تعرض المحاكم إلى ضغوط مباشرة أو غير مباشرة يمارسها عليها أفراد المؤسسات التي ينتمي إليها المتهمون. ومما ساعد من ناحية أخرى على إفلات عسكريين من العقاب على بعض الجرائم الخطيرة التي ارتكبوها، تطبيق معيار "الملاءمة" قبل تقرير إحالتها إلى القضاء العادي وبموافقة من مكتب المدعي العام.

٨٣ - ويتضح من أنشطة التحقق المضطلع بها أثناء الفترة أن تعاون الجيش مع العدالة في التحقيق في القضايا التي تشمل أفراده ما زال قاصرا بعد ومن غير المستبعد أن تكون تلك المؤسسة توفر لهم الحماية بما يحول دون معاقبتهم جنائيا. ففي قضية شامان، أبلغ وزير الدفاع اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بأن الرواية الرسمية للوقائع هي تلك التي أدلى بها سلفه إلى الصحافة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥.

٨٤ - ونظرا لضخامة ظاهرة انتشار حمل السلاح بدون رخصة، حيث يتراوح قطعه حسب عدة مصادر بين ٠٠٠ ٢٥٠ و ٠٠٠ ٥٠٠ فإن الزيادة الملحوظة في عدد قطع السلاح التي صادرتها الشرطة ونسبتها ٧٨ في المائة، أي من ٢٢٧ ١ قطعة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، إلى ١٩٠ ٢ قطعة لنفس الفترة من هذا العام، لا تؤثر كثيرا على مستويات الجريمة ومكافحة حيازة أو حمل السلاح.

٨٥ - وقد أزعج البعثة ما علمته من أن بعض الأعضاء في الكثير من لجان متطوعي الدفاع الذاتي قد عمدوا بعد تسريحهم ونزع سلاحهم، إلى الاحتفاظ بأسلحتهم الخاصة ومنهم من لا يحمل ترخيصا من إدارة مراقبة الأسلحة والذخيرة. ولا يساعد هذا من قريب أو بعيد على مكافحة الجريمة على نحو ما تقوله

الحجة التي يتذرعون بها وإنما يزيد من الخطر المحتمل الناشئ عن إساءة استخدام السلطة أو الأعمال الإجرامية فضلا عن تحولهم إلى مجموعات مسلحة غير شرعية.

٨٦ - ولم تعد الحكومة والسلطات العسكرية العليا تصف في خطابها الرسمي مؤسسات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بأنها تقوم بأنشطة تخريبية. غير أنه سجلت رسائل خاطئة أو غامضة في هذا الشأن صدرت عن بعض ضباط الجيش وعن مفوضين عسكريين سابقين وأعضاء لجان متطوعي الدفاع الذاتي ولا سيما في دواخل البلاد.

٨٧ - وتلقت البعثة خلال الأشهر الستة شكاوى من تهديدات استهدفت أفرادا ومنظمات معنيين بالدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها. أما التحقيقات الجارية بشأنها فلا تتوفر عنها أدلة اثبات من حيث مصادرها أو هوية أصحابها. وقد سجلت البعثة منذ ١٩٩٥ شكاوى عن تهديدات شتى ضد مؤسسات من ذلك القبيل. ورغم أن هناك ملفات مفتوحة لدى مكتب المدعي العام وفي الجهاز القضائي، فإن عدم المبادرة مبكرا إلى إجراء تحقيقات متعمقة يغذي مشاعر التوجس لدى الفئات المستهدفة كما يزيد من التساؤلات بشأن هوية من يفترض أنهم مسؤولون عنها.

٨٨ - وشهدت الفترة ظهور مجموعتين مسلحتين تطلقان على نفسيهما إسمي الجيش الثوري الشعبي الفواتيمالي وجبهة باماكا وقد طالبتا بجباية "ضريبة حرب" تحت طائلة التهديد. وسجلت أيضا هجمات قامت بها مجموعات مسلحة أكدت أنها جزء من الاتحاد الثوري. وتستبعد البعثة في التحقيق الذي أجرته احتمال قيام الاتحاد بتلك الأفعال وتنسبها إلى جناة عاديين.

٨٩ - ونجمت في مجتمعات العائدين توترات وصعوبات داخلية بسبب جملة عوامل منها العزلة والحرمان من الخدمات العامة وغياب آليات حل المنازعات. ومن ناحية أخرى، فإن المجتمعات المجاورة للعائدين غالبا ما شعرت بالتفرقة لحرمانها مما تتصور أن العائدين يتلقونه من دعم اقتصادي واجتماعي.

٩٠ - ويمثل انعدام الآليات المؤسسية لمعالجة المنازعات على الأراضي التي غالبا ما يكون السكان الأصليون أطرافا فيها ولتنفيذ إجراءات مرنة لفضها، فضلا عن افتقار الحكومة للموارد القانونية والمشورة القضائية لتطبيقها، عناصر ساعدت على نشوب تلك المنازعات وتفاقمها. ولاحظت البعثة بقلق أنه قد حصلت أثناء الفترة مواجهات متكررة بين مجتمعات السكان الأصليين والقرى وبين أفراد تلك المجتمعات وأصحاب المزارع، مما أسفر في مجمله عن عدد غير محدد من القتلى والمصابين بجروح خطيرة، وهو ما يجعل تلك المناطق في حالة توتر دائم.

٩١ - أما أبرز الحالات التي انتهكت فيها الحقوق المكفولة في اتفاق السكان الأصليين فقد تمثلت أثناء الفترة في حالات تتعلق بممارسات سكان المايا لطقوسهم الروحية. وفي ضوء اتهامات ترى في ممارستهم وطقوسهم التقليدية ضربا من السحر، حدثت ردود فعل عنيفة استهدفت سلامة الضحايا البدنية والنفسية

وارتكبت أيضا أفعال خطيرة من قبيل الاختطاف والتهديد بالقتل بل والاغتيال. وأجريت كذلك محاكمات جماعية وحصلت مواجهات بين القرى.

٩٢ - وأخيرا، لوحظ أن المؤسسات الدينية والأشخاص الطبيعيين يضعون شتى العقبات للحيلولة دون دخول الكهنة وممارسي شعائر المايا من الوصول إلى أماكنهم المقدسة وشمل ذلك تدميرها ونهبها. وقد تلقت البعثة شكاوى من القادة الروحيين يعتبرون فيها الإجراء المتعلق بإصدار وثائق تفويض الكهنة القائمين بشعائر المايا إجراء مهينا.

خامسا - تقييم تعاون البعثة في تعزيز المؤسسات

٩٣ - اضطلعت البعثة، في إطار ولايتها منذ أوائل ١٩٩٥، ببرنامج لدعم الدوائر الوطنية غايته تعزيز مؤسسات حماية حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية. ويتعلق هذا العمل بخطة نسقت مع منظومة الأمم المتحدة ولا سيما في إطار الوحدة المشتركة بين بعثة الأمم المتحدة إلى غواتيمالا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد أمكن إنجاز ذلك العمل بفضل الدعم والمساهمة السخية المتاحين من خلال التعاون الدولي. ويتمثل ذلك بالتحديد في أن هولندا والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج والسويد أنشأت الصندوق الاستئماني لعملية السلام في غواتيمالا، وأن بلجيكا وكندا مولتا مشاريع محددة في تلك الفترة جاءت لتضاف إلى الجهود الأخرى الآنفة الذكر.

٩٤ - والهدف العام من البرنامج هو المشاركة في جهود بناء دولة سيادة القانون الديمقراطية والمتعددة الثقافات في غواتيمالا. وتشمل تلك الجهود مجموعة إجراءات لإصلاح المؤسسات ترمي إلى إحداث تغييرات كمية ونوعية في جهاز الدولة ومهام أعوانها. وبناء على اتفاقات مع مختلف المؤسسات، تتركز أنشطة البعثة في أربع مجالات عمل رئيسية: إقامة العدل، والتعددية الثقافية، وإتاحة فرص الوصول إلى العدالة والأمن العام وثقافة احترام حقوق الإنسان.

٩٥ - ولوحظ أن هناك اختلافات بين المؤسسات الوطنية في القدرة الاستيعابية للتعاون الدولي وتلقي الدعم التقني المقدم. وهو ما يترتب عليه ضياع الجهود الكبيرة المهمة لتنمية مؤسسة ما بسبب عيوب في عمل غيرها. وتتطلب هذه المشكلة أن تنشئ في هذه المرحلة التي تمر فيها المؤسسات بتغييرات عميقة، أطر للحوار والتعاون فيما بينها تكون قادرة على أن تتغلب فعلا على تشتت المسؤوليات المفترض أن تضطلع بها أجهزة الدولة في مجموعها.

٩٦ - وقد اصطدم التعاون التقني الرامي إلى إحداث تغييرات في تنظيم المؤسسات، بصعوبة بالغة في استيعاب تلك التغييرات. ويعود ذلك إلى حد بعيد إلى ما تبديه العناصر الوطنية الفاعلة من أساليب مقاومة نشطة أو سلبية تظل قائمة حتى في الحالات التي يتعين فيها تنفيذ القرار السياسي القاضي بإحداث تلك التغييرات. وهو ما يقتضي ألا يقتصر التغيير على الناحية التقنية بل يتعدى ذلك ليكون تغييرا فكريا.

جهاز إقامة العدل

٩٧ - الغاية من العمل في هذا المجال هو دعم العملية الرامية إلى زيادة القدرة التقنية والتنظيمية والإدارية في المؤسسات المنوط بها إقامة العدل بما يكفل كفاءة أدائها في الجانب المتعلق باحترام حقوق الإنسان. وسعيا لذلك، وفي إطار الوحدة المشتركة بين البعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دخلت البعثة في اتفاقات للتعاون ومشاريع للتطوير مع الجهاز القضائي ومكتب النائب العام والدائرة العامة للدفاع الجنائي وبرلمان الجمهورية ووزارة العمل والرعاية الاجتماعية.

٩٨ - وكان الهدف الأول في هذا المجال هو المساهمة في تعزيز تنفيذ الإصلاحات التي استهلت بإقرار القانون الحالي للإجراءات الجنائية ودخوله حيز النفاذ. ويمكن القول إن الجهاز القضائي قد بلغ مستوى من الانتظام في عمله حيث يرجع الفضل في ذلك جزئيا إلى المشاريع التعاونية بشكل يتعذر معه الرجوع إلى مرحلة ما قبل الإصلاح. بيد أن تمديد فترة الحبس الاحتياطي وغيره من التغييرات القانونية التي أضفيت مؤخرا يدل على وجود بقايا لثقافة محاكم التفتيش مما يشوه طبيعة التعديلات المضفاة على الإجراءات الجنائية.

٩٩ - وأمكن بدعم من مشاريع التعاون التقني، أن تحدد نوعا ما سياسة المقاضاة الجنائية فقد زاد الاهتمام عمليا بالتحقيقات وبملاحقة أخطر الجرائم وإن كان الأمر لا يزال غير منطبق على جميع المستويات التنفيذية. لقد سجل تحسن في أداء بعض وكلاء النيابة والمحامين العامين لوظائفهم. وسجل أخيرا تقدم في نظام اختيار القضاة ووكلاء النيابة من خلال نظام مسابقة لتعيين القضاة الجزئيين بالنسبة للحالة الأولى وفي إقرار النظام الأساسي لوظيفة المدعي العام بالنسبة للحالة الثانية.

١٠٠ - وفي إطار مشروع التعاون التقني مع مكتب المدعي العام، أقر مجلس المكتب المذكور النظام الأساسي للوظيفة وأنجز إعداد دليل النائب العام فأصبح جاهزا لتوزيعه واستكملت دورة المقررات الدراسية المتعلقة بالتحقيق في الجرائم الموجهة لفائدة مساعدي النيابة ووكلاء النيابة المنضمين إليها حديثا. ووجه النائب العام الجديد بصفته رئيس مكتب المدعي العام تعليمات عامة ترمي إلى تحسين التحقيق في الجرائم والعلاقات مع سائر مؤسسات القطاع.

١٠١ - وبدأت نيابة مقاطعة العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر العمل بإعادة ترتيب نظام توزيع القضايا حيث أصبحت فترة المناوبة لكل وكيل نيابة ٧٢ ساعة. ويكتسي هذا التغيير أهمية بالنسبة لرفع مستوى التحقيقات حيث أن وكيل النيابة يطلع فورا على كل عمل يشتبه في أنه جنائي مما يمكنه من اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق. وقد اصطدم هذا التجديد بالعقبة المتمثلة في أنه لم يواكبه تغيير في توزيع اختصاصات المحاكم الابتدائية في العاصمة.

١٠٢ - وفي الدائرة العامة للدفاع الجنائي وهي الهيئة الحكومية المعنية بإنفاذ حق الدفاع لجميع المواطنين سجلت في فترة الإبلاغ زيادة في عدد المحامين مما ساهم في حضور المحامين العامين في القضايا

المنتدبين لها بما في ذلك زيارة المتهمين الموجودين في مراكز الاحتجاز. بيد أن الطلب لا يزال يتجاوز بكثير قدرات المؤسسة وقد أفضى عمل هؤلاء المحامين إلى اجتهادات فقهية إيجابية وإن كانت لا تزال في طور النشوء وتتناول الطعون القضائية الساعية إلى مراعاة حقوق المتهمين.

١٠٣ - وعرض على محكمة العدل العليا مشروع قانون تأسيسي للدائرة العامة للدفاع الجنائي يقضي بما يلي:

(أ) منح تلك الدائرة اكتفاء ذاتيا واستقلالية بفصلها عن الجهاز القضائي وتزويدها بميزانية كافية؛

(ب) تحديد حقوق المحامين العامين وواجباتهم فضلا عن نظام اختيارهم وتعيينهم ونظامهم التأديبي؛

(ج) توفير هيكل إداري فعال يتضمن وحدات لدعم الدفاع تتألف من مترجمي اللغات الأصلية ومن مدربين وخبراء وعناصر الدعم الإداري بحيث يمكن ممارسة حق الدفاع على النحو المناسب لصالح المتهمين من السكان الأصليين؛

(د) توفير هيكل لا مركزي يتيح لجميع السكان فرصة الاستفادة من الدفاع العام.

١٠٤ - وفي مشروع تعزيز كلية الدراسات القضائية، توافر استنتاج مفاده أنه ينبغي تدريب القضاة وقضاة الصلح. واتضح من عينة تضم ٥٠٠ من القضاة من جميع الفروع ومختلف الدوائر يفتقرون إلى المعلومات المتعلقة بالمفاهيم القانونية الأساسية وعدم الإلمام بتلك المفاهيم، فضلا عما يلاقونه من صعوبات في إقامة الأدلة وإصدار الحيثيات في القرارات القضائية. وأنجزت في نفس الوقت دورتان جديدتان لاختبار قضاة جزئيين، وقد التحق بهما عدد أكبر مما كان مسجلا في أول دورة من ذلك النوع. وبعد تلك الدورات الانتقائية الثلاث، التي عينت المحكمة العليا أكفأ المتخرجين منها لتولي المناصب، فإنه يحق الإشادة بحرصها على اختيار القضاة استنادا إلى معايير موضوعية وفنية بعيدا عن أي اعتبارات غير مرغوبة.

١٠٥ - وفيما يتعلق بمكتب المدعي العام لحقوق الإنسان الذي ترى البعثة أن تعزيزه ينبغي أن يحظى بالأولوية، استمر العمل التعاوني مع دائرة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وحددت المؤهلات المطلوبة في قاض التحقيق ووضع برنامج دراسي لأصحاب المنح المتطلعين إلى المنصب وأعد كتيب عن حقوق السكان الأصليين يجري النقاش بشأنه ويجري إعداد كتيبات أخرى عن انتهاكات الإجراءات القضائية الواجبة والحقوق السياسية.

١٠٦ - وفي إطار مشروع دعم الإصلاح القانوني، تواصلت متابعة أعمال برلمان الجمهورية مع توفير الموارد التقنية لعملية وضع التشريعات ومناقشتها. وقدم الدعم خلال الفترة لصياغة مشاريع القانون الجنائي وقانون السلك القضائي الذي أثار نقاشا هاما وصحيا أتاح من تعميق موضوع استقلال القضاء. وتابع المشروع أيضا عملية إقرار قانون العنف داخل الأسرة.

١٠٧ - واستكملت الدراسة الاستقصائية المتعلقة بحالة السجون وتم تسليمها للسلطات. وجاء فيها أن الحالة خطيرة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان للنزلاء المحكوم عليهم المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي. وتتضمن الدراسة مجموعة من التوصيات لتحسين الحالة في السجون يمكن استخدامها كأساس لاتخاذ تدابير في هذا الصدد دون إغفال ضرورة وضع وإقرار قانون السجون.

١٠٨ - وبدأ التعاون مع وزارة العمل لإنشاء مكتب لمنع المنازعات النقابية وفضها. ويجري إعداد قواعد لتنظيم هذا المكتب وتشغيله ويجري بالاشتراك مع برنامج السلام لمنظمة الدول الأمريكية، تنظيم بدء أنشطة تدريب للمفاوضين.

١٠٩ - وفي إطار الوحدة المشتركة بين بعثة الأمم المتحدة لغواتيمالا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من المزمع أن يتواصل خلال عام ١٩٩٧، الدعم المقدم إلى المؤسسات لتحقيق الأهداف التالية:

(أ) المضي قدما في إدخال الإصلاحات القانونية؛

(ب) إدخال التعديلات اللازمة على الإدارات والمؤسسات تحقيقا لكفاءة أدائها لمهامها؛

(ج) ترسيخ النظم الموضوعية لاختيار القضاة وقضاة الصلح ووكلاء النيابة والمحامين؛

(د) تطوير مجال التدريب المتواصل باعتباره مهمة مؤسسية.

التعددية الثقافية والوصول إلى العدالة

١١٠ - تؤيد البعثة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في القيام بأنشطة ترمي إلى الوفاء بالالتزامات المترتبة على الاتفاق الشامل والاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين. وجرى العمل في مشاريع ترمي إلى تسهيل وصول السكان الأصليين إلى الجهاز القضائي وقدم الدعم إلى الأبحاث الساعية إلى التعرف على مضمون القانون العرفي الحالي للسكان الأصليين.

١١١ - وجرى التعامل مع مؤسسات قطاع العدالة في جهودها الرامية إلى أن تدرج في جدول أعمال كل منها موضوع توسيع تلك الخدمة لتشمل أماكن يصعب الوصول إليها، مما يتطلب تخصيص اعتمادات من الميزانية لإنشاء محاكم ونيابات ومكاتب للمحامين العامين. وبذلت محاولات لتشجيع ديناميكية تكفل الجمع

والتشاور بين منظمات السكان الأصليين والجهات الفاعلة في الجهاز القضائي. ومن خلال هذه الأنشطة المختلفة جرى تعزيز الوعي بحق ومشروعية استخدام اللغة الأصلية للفرد.

١١٢ - وكان تنفيذ المشاريع في دواخل البلاد بدعم من البعثة، بغية تسوية المشاكل المحلية والعمل في الوقت نفسه على إيجاد حلول نموذجية يمكن تعميمها، هو الوسيلة المستخدمة لمعالجة ذلك الموضوع. ومما شجع على هذا الجهد ووفر أساس التشاور اللازم لهذا النوع من العمل، ما أبدته المجتمعات المحلية ولا سيما منظمات السكان الأصليين من اهتمام والتزام بهذا الجانب من العمل.

١١٣ - وتم تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع إقامة العدل والتعددية اللغوية، الذي أتاح تحديد المشاكل القانونية والإدارية القائمة في مجال استخدام اللغات المحلية وتدريب ٩٠ مترجما من أبناء المايا والكوتشي ووضع قائمة مصطلحات قانونية بكلتا اللغتين هي الآن قيد الإقرار.

١١٤ - كما التزم الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام بتعيين مترجمين في مقاطعات كيتستننغو وسان ماركوس وتوتونيكابان حيث سينفذ المشروع. ومن المزمع أن يتم في ١٩٩٧ توسيع دائرة العمل لتشمل كامل المنطقة الناطقة بلغتي المايا والكوتشي فضلا عن الشروع مع أبناء تلك المجتمعات في الاطلاع على قوانينهم العرفية.

١١٥ - ويتضح من تجربة مكاتب المحاماة الشعبية في سانتا كروس دل كيتشي (A/50/1006)، المرفق، الفقرة ١٤٣، (أ)) بوصفها نموذجا لتقديم خدمات المساعدة القضائية، شدة إقبال الأهالي عليها، وأن هذا الإقبال سيتزايد مع ازدياد ثقة المواطنين في الجهاز القضائي. وعند الانتهاء من هذا المشروع في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ستتولى مواصلة هذا العمل المؤسسة البلدية التي أبدت اهتمامها باستمراره.

١١٦ - وسعيا لتقديم الخدمة القضائية إلى المناطق التي يصعب الوصول إليها، بدأ مشروع مركز إقامة العدل في نيباخ ويشمل إنشاء محكمة ابتدائية ومقر للنيابة وآخر للمحامين العامين ومراكز فرعية للشرطة في الحواضر الإقليمية. وبعد عملية طويلة من المساعي التي أتاحت التوصل إلى توافق آراء محلي بشأن ضرورة الاعتماد على خدمة قضائية فعالة، بدأ عمل اللجنة المشتركة بين المؤسسات التي تجمع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالأمر وحددت الأنشطة المزمع أن تضطلع بها كل مؤسسة.

١١٧ - واستمر تقديم الدعم إلى دراسة استقصائية عن القانون العرفي تجريها جامعة رافائيل لانديفار، للتعرف على المؤسسات القائمة ومعرفة السلطات التي تفض المنازعات. وسيوسع إطار هذا العمل في عام ١٩٩٧ ليشمل المزيد من العناصر الفنية التي ستوضع تحت تصرف اللجان الثلاثية المنبثقة عن الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين.

١١٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر، بدأ مشروع التعاون لتعزيز المؤسسات والمنظمات غير الحكومية. ولهذا الغرض، وجهت إليها الدعوة لطرح مشاريع تدريبية وتلقي المشورة التي تساهم في تحسين قدرتها في المجالات التقنية وفي طرح المقترحات. وتمنح البعثة الأولوية للمشاريع الواقعة في ثلاثة مجالات:

(أ) إدراج وإشراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة بناء السلام؛

(ب) إسداء المشورة الفنية القانونية للنهوض بإقامة العدالة وتعزيز فرص الوصول إليها؛

(ج) التدريب على فض المنازعات وإجراء المصالحات.

١١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، تواصل البعثة بذل جهود مشتركة مع مختلف المنظمات في مجال تعليم حقوق الإنسان (انظر النقرة ١٢٧).

الأمن العام

١٢٠ - ركزت البعثة مساعدتها التقنية في هذا المجال على جانبين ذوي أولوية، هما: تعزيز أكاديمية الشرطة الوطنية وتحسين قدرات وتنظيم شعبة جنايات القتل التابعة لدائرة التحقيقات الجنائية.

١٢١ - وأظهرت إدارة الأكاديمية في تلقيها للمساعدة التقنية الاهتمام والاستعداد للعمل، مما أدى إلى ظهور مبادرات متنوعة تضمنت إعداد منهاج التدريس لدورة التدريب الأساسية ووضع إطار معياري جديد لضبط النظام الداخلي للأكاديمية وتنظيم عمليات اختيار الأفراد الذين سيلتحقون بهذه الدورة. ومن بين المقترحات المقدمة، لم يعتمد بعد سوى منهاج التدريس.

١٢٢ - وفيما يتعلق بتعزيز التحقيق الجنائي، كان التقدم الذي حققته دائرة التحقيقات الجنائية محدودا بسبب عاملين أديا إلى تأخير الخطط الموضوعة لنوع من التعاون الدولي الشديد التخصص، وهما: عدم توفر الموظفين الدوليين المختصين في العلوم الجنائية، الذين تم طلب مساعدتهم منذ بداية هذا العام ولم يتحقق ذلك إلا مؤخرا في شهر تشرين الأول/أكتوبر؛ وعدم توفير السلطات المختصة لوسائل العمل الضرورية.

١٢٣ - ومن الخبرة المكتسبة في مجال تقديم المساعدة التقنية يبرز عاملان هامان هما: خطورة الأزمة المحيقة بالشرطة الوطنية، مما يصعب معه إسداء المشورة؛ وعدم وجود تعليمات واضحة فيما يتعلق بعملية التحول إلى النموذج الجديد الوارد في الاتفاق بشأن تعزيز السلطة المدنية.

ثقافة مراعاة حقوق الإنسان

١٢٤ - يدل الطلب المتزايد على الأنشطة الثقافية غير المركزية التي تقدمها البعثة، التي تشمل بشكل رئيسي الندوات الإعلامية، والدورات التدريبية، على أن موضوع حقوق الإنسان، وكذلك المؤسسات والأشخاص الذين يعملون على حمايته والدفاع عنه، بدأوا يحظون في غواتيمالا بمزيد من القبول، وقد أتاح تحقيق هذه الأنشطة توسيع نطاق الحوار بشأن حقوق الإنسان وتدعيم الجهود المبذولة لتعميم هذه الأنشطة عن طريق تأهيل القائمين على توعية السكان في مجال حقوق الإنسان، ممن يعملون مع المنظمات غير الحكومية.

١٢٥ - وقد تم، خلال الفترة قيد الاستعراض، إنجاز حوالي ٧٠ في المائة من الأنشطة التثقيفية للبعثة، بمشاركة من الهيئات الوطنية التي تشمل، بشكل رئيسي، مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية. وكان أهم نظير للبعثة في ما تم تحقيقه من أعمال هو مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان الذي شارك من خلال فروعه في البلد. وتعاونت البعثة أيضا في صياغة مواد دراسية في مجال حقوق الإنسان أدرجت بالفعل في المقررات النظامية للدراسة في مختلف المؤسسات، بما فيها الكيانان الأكاديميان لقوات الأمن والقوات المسلحة.

١٢٦ - وتعاونت البعثة أيضا في تنظيم وتنفيذ دورة تدريبية بشأن حقوق الإنسان من أجل المكسيك وأمريكا الوسطى، عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر في مدينة غواتيمالا، وشارك في تنظيمها معهد حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، ووزارة خارجية غواتيمالا، ومكتب المدعي العام لحقوق الإنسان، ومكتب حقوق الإنسان التابع للأسقفية.

١٢٧ - وعملت البعثة بشكل وثيق مع مختلف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء آلية مناسبة للتنسيق بين الكيانات المختصة في التوعية الجماهيرية في مجال حقوق الإنسان. ومن شأن عملية التنسيق هذه أن تؤدي إلى وضع خطة وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تتيح تغطية أشمل من حيث المناطق أو السكان أو المواضيع.

سادسا - المواضيع المعلقة فيما يخص التمتع الكامل بحقوق الإنسان في غواتيمالا

١٢٨ - أكملت البعثة، بعد سنتين من تواجدها في البلد، حجما من أعمال التحقيق والدعم للتعزيز المؤسسي، نشأ عنه خبرات وتحديات، تتجمع خطوطها الرئيسية في مجموع اتفاقات السلم. إن التطور الملحوظ في نتائج عملية التحقق والنهاية المكللة بالنجاح لعملية التفاوض، يبرهنان على أن غواتيمالا تشهد مرحلة انتقالية تمثل فرصة تاريخية للتغيير تتسم بالزوال التدريجي لدولة مناهضة التمرد وبتهيؤ الظروف المؤاتية لإحراز التقدم في تعزيز الديمقراطية، ومشاركة المواطنين، والتعايش السلمي.

١٢٩ - ومن العوامل التي تجدر الإشارة إليها فيما يتعلق بالوضع الحالي لحقوق الإنسان في غواتيمالا، الانخفاض في عدد الشكاوى المقبولة للتحقق، والمتصلة بانتهاكات لحقوق الإنسان تعتبر ذات أولوية في الاتفاق الشامل. ففي عام ١٩٩٥، قبلت البعثة ٦٦٥ ١ شكوى تتصل بـ ١٨١ ١٣ انتهاكا لحقوق ٤٠٩ ١٠ أشخاص. وفي عام ١٩٩٦، قبلت ٨٩١ شكوى تتصل بـ ٢٩٠ ٧ انتهاكا و ٥٩٤ ٤ ضحية، وهذا الانخفاض لا يعود إلى نقصان عدد الشكاوى المقدمة إلى البعثة، فالكمية لم يطرأ عليها تغير يذكر بين ١٩٩٥ و ١٩٩٦. ولكن على العكس من ذلك، وجدت البعثة نفسها مضطرة إلى عدم قبول التحقيق في حوالي ٩٠ في المائة من الشكاوى المقدمة إليها لأن هذه الشكاوى تتصل في غالبيتها بالتزامات واردة في اتفاقات لم تصبح سارية المفعول بعد، وهذا يدل على الآمال العريضة التي يعلقها المواطنون على اتفاقات السلم.

١٣٠ - وخلال عام ١٩٩٥، نسب حوالي ٤٥ في المائة من الانتهاكات إلى الجهات المؤسسية الرئيسية المشاركة في النزاع المسلح وهي: الجيش، بما فيه المفوضون العسكريون ولجان متطوعي الدفاع المدني، والاتحاد الوطني الثوري الغواتيمالي. وقد انخفض هذا العدد في عام ١٩٩٦ حتى وصل إلى حوالي ٣٤ في المائة. وكنتيجة لذلك، اكتسبت الانتهاكات المنسوبة إلى الشروط الوطنية والنيابة العامة والجهاز القضائي أهمية أكبر. وهذه المؤسسات الثلاث التي كانت تتركز فيها ٣١,٥ في المائة من الشكاوى في عام ١٩٩٥، وصل عدد الشكاوى ضدها في عام ١٩٩٦ إلى ٤٣,٥ في المائة.

١٣١ - وتوحي هذه البيانات بميل إلى الانتقال من تحميل المسؤولية عن الانتهاكات للمؤسسات التي يسيطر عليها الطرفان مباشرة ضمن إطار النزاع المسلح، إلى إلصاق المسؤولية بمؤسسات حكومية لا تسيطر عليها الدولة مباشرة، فيما عدا الشرطة الوطنية، ولكنه يقع على الدولة واجب التعاون معها وتعزيزها.

١٣٢ - وفضلا عن ذلك، ينبغي الإشارة إلى موضوعين أساسيين لهما تأثير كبير على حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، وهما: مجموع القيم والتصرفات الاجتماعية والسلوك الاجتماعي الذي يشكل الإطار العام الذي تجري فيه انتهاكات حقوق الإنسان، والذي يشجع عليها أو يتغاضى عنها؛ والسمات الرئيسية لأداء المؤسسات الحكومية المكلفة بحماية هذه الحقوق.

١٣٣ - ومن خلال اضطلاع البعثة بمهامها في التحقق ودعم تعزيز المؤسسات، لاحظت مجموع القيم والتصرفات وأوجه التعبير المختلفة عن العنف في المجتمع الغواتيمالي. وهذه الظاهرة موجودة في مجالات واسعة من حياة المواطن، ومع مرور الوقت خلقت ثقافة تقوم على العنف والتخويف، وينبغي أن يترافق تغييرها مع تغيير في المؤسسات الحكومية.

١٣٤ - ويؤدي التمييز العنصري والتهميش الاجتماعي والاقتصادي إلى نشوء أشكال مختلفة من المنازعات الاجتماعية. وبدل محاولة إيجاد حلول سلمية لهذه المنازعات، جرى الرد عليها في الماضي باستخدام القوة، مما عرض للخطر التمتع بحقوق الإنسان الأساسية وأدى إلى تعميق هذه المنازعات.

١٣٥ - وخلال فترة النزاع الداخلي المسلح، وسع الجيش بشكل مفرط دوره في المجتمع، دون رقابة من السلطة المدنية، مما شجعه على التسلط وفرض سيطرته، في إطار استراتيجية إخماد حركات التخريب، على المجتمعات الريفية، من خلال المفوضين العسكريين ولجان متطوعي الدفاع المدني، عن طريق الترويع وأشكال العنف الأخرى.

١٣٦ - ومن ناحية أخرى، فإن ارتفاع معدل الجريمة قوبل، من الحكومة ومن المجتمع على حد سواء، بمظاهر أخرى للعنف. فقد آثرت المؤسسات الحكومية اتباع وسائل القمع، أما المجتمع فقد لجأ إلى أسلوب الاقتصاص الشخصي، وإلى قتل المجرمين المزعومين دون محاكمة، وإلى تنظيم جماعات مسلحة، وشجع رواج شركات الأمن الخاصة التي لا تخضع لرقابة فعالة من جانب الدولة.

١٣٧ - ومن العوامل الأساسية للعنف الحالي، انتشار الأسلحة النارية في أيدي الأفراد. وقد شجع على هذا الانتشار انعدام رقابة الدولة وشيوع فهم خاطئ للحق الشرعي في حيازة الأسلحة.

١٣٨ - ومن المسائل الأخرى التي لها تأثير كبير على حالة حقوق الإنسان، أداء مؤسسات الدولة المسؤولة عن منع الانتهاكات والجرائم والتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها للعدالة ومعاقبتهم. ونتيجة لانخفاض مستوى اضطلاع الدولة بواجبها، تأصلت في الشعب حالة من عدم الثقة في المؤسسات المعنية. ويرد في الفقرات التالية وصف للسمات العامة لأداء الجهاز القضائي والنيابة العامة والشرطة الوطنية، نظرا لكونها المؤسسات التي عملت معها البعثة عن قرب، وفقا لولايتها.

١٣٩ - فبالرغم من إحراز بعد التقدم في أداء المؤسسات المذكورة، فإن أوجه النقص المشتركة بينها لا تزال قائمة، وهي: عدم كفاية الموارد والموظفين؛ وانخفاض الأجور وقصور التدريب الفني للموارد البشرية؛ وعدم استناد عملية اختيار الموظفين وتعيينهم وترقيتهم إلى إجراءات متكاملة وشاملة وملزمة مبنية على معايير موضوعية؛ والتواجد المحدود للمؤسسات في مناطق شاسعة من البلد؛ وعدم الكفاءة في تنظيم العمل، والتوزيع غير المناسب للمهام، وفرض إجراءات روتينية، مما تسبب في معاملات قضائية لا داعي لها، وتكرار عدم الالتزام بالمواعيد القانونية المحددة، وتفويض غير قانوني للمهام؛ وغياب آليات موضوعية وفعالة لتقييم الموظفين والإشراف عليهم.

١٤٠ - وتغلب على الجهاز القضائي تصرفات وممارسات ناجمة عن النقص في التدريب القضائي، مما يؤثر على طريقة تناول القضايا في المحاكم. وأدت هذه التصرفات والممارسات إلى ظهور خصائص معينة لم تتمكن عمليات الإصلاح الجزئية من استئصالها. ومن هذه الخصائص، تجدر الإشارة إلى التمسك المفرط بالشكليات مما يفرض التقيد المتشدد بها، ويستلزم أحيانا إجراءات يعوزها الأساس القانوني؛ وإلى نظام يتمسك بالحرفية في تفسير القوانين وتطبيقها وليس بالمقصود فعلا من روح أحكام القانون، وكذلك التساهل في استخدام إجراءات الاستئناف بهدف التسويف لا غير. كما أمكن أيضا ملاحظة تصرف متكرر لدى بعض القضاة الذين يوكلون إلى موظفين مساعدين النظر في القضايا وإجراء التحقيقات، بما لا يسمح

به القانون. كما لا يزال نظام الإشراف على عمل قضاة المحاكم العليا والدنيا قائما، وهو يشوه الهدف الأساسي الموضوع من أجله ويتعارض مع استقلالية القضاة في أدائهم لمهامهم.

١٤١ - وبالرغم مما أحرزته النيابة العامة من تقدم، فإنها لم تتوصل بعد إلى الاضطلاع بالدور الهام الذي ينيطه بها القانون في مكافحة الجريمة، وخصوصا في مرحلة تحضير الدعوى، نظرا لأن اضطلاعها بدورها في إدارة التحقيقات وممارستها للسلطات القانونية الممنوحة لها وهو ما يضعها في مرتبة أعلى من قوات الأمن لا يزالان غير كافيين. وأمكن أيضا ملاحظة أن وكلاء النيابة يمتنعون، في كثير من الحالات، عن تأدية واجبهم في رفع الدعاوى الجنائية ومتابعتها، وتزداد حدة هذا الاتجاه عندما يتعلق الأمر بمسائل خلافية؛ كما يسود نوع من التغاضي في الحالات التي يتعدى فيها القضاة على مجالات اختصاص النيابة العامة، مستندين إلى ممارسات كانت مقبولة بموجب قانون الإجراءات الجنائية القديم. ولا يتيح النظام القائم للإشراف على أنشطة المدعين العامين ومساعديهم من جانب رؤسائهم المباشرين، أي وكلاء النيابة في المقاطعات، التغلب على أوجه القصور هذه، نظرا لعدم كفايته.

١٤٢ - وفي مؤسسة الشرطة، لا تزال أوجه النقص الأساسية التي تمنعها من الاضطلاع بمنع الجرائم والتحقيق فيها قائمة حتى الآن. كما أن أنشطة الشرطة لا تزال تنصب على ردع التصرفات غير القانونية في المجالات الهامشية أكثر من تركيزها على المشاكل الجنائية الخطيرة التي تؤثر على المجتمع الغواتيمالي؛ وآية ذلك أن نسبة كبيرة من عمليات الاعتقال الجارية تستهدف من يرتكبون مخالفات جزائية تتعلق في معظمها بتعاطي المسكرات والسلوك غير اللائق والشجار. ولكن في حين لا تنفذ نسبة كبيرة من الأوامر القضائية بالاعتقال، فإن واحدة فقط من كل عشر عمليات اعتقال تقوم بها الشرطة المدنية، تتم تنفيذا لأمر قضائي. كما أن آليات الرقابة الداخلية المتوفرة لدى الشرطة المدنية لا تزال قليلة الفعالية، ويؤدي عدم التحقيق في كثير من الأعمال الجنائية وعدم المعاقبة عليها إلى التخفيف من الأثر الإيجابي العام للجهود التي تبذلها السلطات في مجال التطهير.

١٤٣ - وفضلا عن أداء المؤسسات الحكومية، يسود مفهوم ثابت من شأنه تغليب الرد العقابي على المنع أو إعادة التأهيل. وهذا المفهوم موجود في نظام فرض العقوبات وتنفيذها، ويمتد تطبيقه العملي بشكل رئيسي إلى مرتكبي أقل الجرائم خطورة. ومن الأمثلة على ذلك، تطبيق عقوبة الإعدام على أنواع جديدة من الجرائم، وذلك بعد بدء نفاذ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ووضع قانون جديد يزيد الحد الأقصى لعقوبة السجن إلى ٥٠ عاما. أما فيما يخص تنفيذ الأحكام، فيوجد فراغ قانوني في مجال السجون، يضاف إليه سوء الهياكل الأساسية والمعاملة التعسفية المتكررة للسجناء. فالنظام الحالي غير معد لتأهيل مرتكبي الجرائم وإعادة إدماجهم في المجتمع المدني. وفي الختام، فإن هذا الرد العقابي يستهدف بشكل خاص من لا يتمتعون بمساندة الموظفين الحكوميين أو من ليس لديهم الامكانيات المادية للحصول على الدفاع المناسب.

١٤٤ - لقد كانت تلك مظاهر في المجتمع الغواتيمالي حددت ثقافة العنف والتخويف، إضافة إلى أوجه القصور الأخرى التي تعتري أداء المؤسسات الحكومية. وتتزامن مع هذه المظاهر، أو تكملها، مظاهر أخرى بنفس الأهمية تشملها اتفاقات السلم في مجملها.

١٤٥ - وينبغي أن يصبح القضاء على استخدام العنف الواسع النطاق والمتكرر في حل الخلافات القائمة في المجتمع من الأهداف الرئيسية للدولة. ويجب أن يتحقق ذلك من خلال تطبيق سياسة تقوم على مشاركة المواطنين. ويمثل الحوار والمشاركة، ضمن إطار الآليات الهادفة إلى حل المنازعات الاجتماعية بالطرق السلمية، عنصرين أساسيين في التوصل إلى حلول دائمة لا تنطوي على العنف.

١٤٦ - ولكي يحقق تسريح ونزع سلاح المفوضين العسكريين ولجان متطوعي الدفاع المدني تغييرا عميقا عن حالة حقوق الإنسان، يستلزم الأمر التخلص من عقلية معاداة الثوار، التي قد تكون مصدرا لانتهاكات حقوق الإنسان، والعمل على أن يحل محلها التسامح والمشاركة الحرة للمواطنين والوجود الفعال للمؤسسات المكلفة بحماية هذه الحقوق.

١٤٧ - ورغما عن أن التغييرات في نظام العدالة المتحققة حتى الآن تثبت وجود إرادة حقيقية لإجراء هذه التغييرات في مؤسسات معينة، فما تزال غير كافية لإنشاء قواعد لإدارة أمور دولة تحترم وتكفل حقوق الإنسان. ويلزم إجراء تغييرات تضمن تحقيق التعديلات الهيكلية اللازمة التي تم الاعتراف باتجاهاتها الأساسية في اتفاقات السلام، ولا سيما الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية. وفي هذا الصدد، يجب أن يكون إنشاء وأداء لجنة تعزيز العدالة متفقا مع المناسبة التاريخية، كيما يمكن للبلد أن يضطلع، بعد حوار واسع النطاق، بإصلاح قضائي يستجيب للحاجة الماسة من جانب المجتمع للاعتماد على قضاء مستقل راسخ مهنيا، بما يؤدي إلى استعادة ثقة المواطنين.

١٤٨ - وفي هذا الإطار، وبغير التهوين من ضرورة زيادة الواجبات المسندة إلى مجموع المؤسسات المرتبطة بحماية حقوق الإنسان، يبرز نقص الموارد اللازمة لحماية حقوق الإنسان وفي الدائرة العامة للدفاع الجنائي بوصفه المشكلة الأكثر إلحاحا.

١٤٩ - إن مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان مؤسسة ذات أهمية بالغة في إحراز التقدم في حالة حقوق الإنسان. وفيه تلتقي مهام تعزيز حقوق الإنسان مع ثقافة التسامح، وتتحقق حماية هذه الحقوق، من خلال التحقيق في شكاوى الانتهاكات المعزوة إلى مؤسسات الدولة. ويكتسي تعزيز هذه المؤسسة أهمية خاصة في مرحلة التغيير هذه، بسبب دورها البارز الذي يجب الاضطلاع به وفقا لاتفاقات السلام.

١٥٠ - ولكيما تحقق الشرطة الوطنية الأهداف المرجوة منها، يلزم وجود برنامج عام لتعزيز مؤسسة الشرطة والسيطرة المدنية لقوات الأمن. ولا غنى عن أن تشمل هذه أفضل العناصر من حيث تكوينها

ومعداتها وتوزيعها الجغرافي، ولا غنى كذلك عن إدماجها في نظام إقامة العدل، مع الأخذ في الاعتبار واقع التعددية الإثنية واللغوية والثقافية في البلد.

١٥١ - ويلزم أن يكون الأمن العام موضوعا ذا أولوية في سياسة الدولة. ولمعالجة هذا الموضوع وفقا لمفهوم الأمن العام في اتفاق تعزيز السلطة المدنية، يجب الإقلاع عن سياسة القمع والمضي نحو الأخذ بسياسة تصون وتحمي حقوق المواطنين في مجتمع ديمقراطي.

١٥٢ - وتستدعي الحالة الراهنة إعادة ترتيب أهمية المكتسبات القانونية التي يحميها قانون العقوبات، إلى حين يسود احترام أوسع لمبدأ المسؤولية الجنائية وتحديد البدائل لعقوبة السجن، تطبيقا للفكرة القائلة بأن رد فعل الدولة هو آخر التدابير لتدخلها.

١٥٣ - والحل المناسب للمشاكل الناجمة عن ماض اتسم بانتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان هو الشرط اللازم لبناء مستقبل خال من الأحقاد في غواتيمالا. وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد على الأهمية البالغة لأعمال اللجنة التي أنشأها اتفاق إنشاء لجنة استيضاح الحقائق التاريخية لانتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي تسببت في معاناة لسكان غواتيمالا (A/48/954-S/1994/751، المرفق الثاني)، حيث ينبغي للأطراف ولجميع المؤسسات، حكومية وغير حكومية، أن تتعاون التعاون الأمثل، على نحو ما ينص عليه الاتفاق المتعلق باندماج الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في إطار الشرعية.

١٥٤ - كذلك اكتسب أهمية فائقة الدعم الذي تخصصه الدولة للكيان العام الذي نص قانون المصالحة الوطنية على تكليفه بآليات تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وهي الآليات التي يجب أن تتأسس على نطاق واسع وواقعي، بدعم من التعاون الدولي، ليس فقط لسداد التعويضات الاقتصادية المناسبة وإنما أيضا لاتخاذ تدابير دعم وتعزيز الأسر والمجتمعات المحلية التي عانت أسوأ نتائج النزاع الداخلي المسلح.

١٥٥ - وقد انبثق اتفاق السكان الأصليين من حالة التمييز التاريخية التي يتعرض لها السكان الأصليون منذ وقت طويل. ويشهد بها الافتقار المتزايد لحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين في مجموعهم، وعدم الاعتراف بحقوق محددة لهم فضلا عن تمتعهم بهذه الحقوق. وسيوفر التطبيق الكامل للاتفاق فرصة فريدة لإعادة التشكيل والتعزيز على الصعيد المؤسسي لعملية القضاء على التمييز مما يسبب بهذا الشكل انسجاما أفضل في العلاقات الإثنية.

١٥٦ - وقد أقر الطرفان بأن سد منافذ التعبير السياسي والمشاركة الديمقراطية كان سبب المواجهة المسلحة وما نجم عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان. وعلى ذلك أصبح تعزيز السلام يستلزم بناء دولة الديمقراطية تقوم على التعددية والمشاركة السياسية الواسعة. ويجب على الدولة أن تفتح المنافذ، وأن تقوم، كما نصت الاتفاقات، بتعبئة القدرات المتوفرة والبناءة لجميع القطاعات في المجتمع، مثل منظمات

السكان الأصليين، والمؤسسات المحلية، والنقابات العمالية، والمنظمات النسائية، والجامعات، والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من المؤسسات المعبرة عن المجتمع المنظم.

١٥٧ - وفي إطار المشاركة السياسية، فإن مقترحات إصلاح القانون الانتخابي، والأحزاب السياسية وإصدار وثيقة هوية واحدة لأغراض تحديد الهوية المدنية والانتخابية، على نحو ما نص عليه الاتفاق المتعلق بالإصلاحات الدستورية ستشكل مساهمة كبرى في تعزيز العمليات الانتخابية في المستقبل. واعتماد الإصلاحات في هذا المجال يتطلب تخطيطا دقيقا وتحديدا للفترات الزمنية، نظرا لأن تنفيذها الفوري والفعال سيؤدي إلى مشاركة أفضل للمواطنين في العملية الانتخابية وفي الحياة السياسية للبلد على السواء.

١٥٨ - ويلزم أيضا سرعة إقرار القانون المتعلق بالوثائق الشخصية للسكان المشردين من جراء المواجهة الداخلية المسلحة (المرسوم ١٣ - ٩٥). وقد اقترحت هذه الإصلاحات على الحكومة، اللجنة التقنية التي أنشئت في إطار الاتفاق المتعلق بإعادة توطين السكان المشردين من جراء المواجهة المسلحة (A/48/954-S/1994/751، المرفق ١)، وهي تقترح الحلول لتسوية مشاكل عدم وجود وثائق شخصية للسكان المشردين، ولأعضاء الاتحاد الثوري الوطني لفواتيمالا، وكذلك لجميع الأشخاص الذين ليست لديهم هذه الوثائق لسبب أو آخر. وسيؤدي ذلك إلى الممارسة الكاملة لجميع الحقوق المدنية والسياسية لجميع الفواتيماليين.

١٥٩ - وتماشيا مع التغيير الذي يجب أن يجري في إطار مفهوم الدولة، يجب أن توضع سياسات اجتماعية واقتصادية تشمل قطاعات واسعة من السكان الذين ظلوا مهمشين تاريخيا، مع إيلاء اهتمام خاص للمشكلة الزراعية، وتمثل المشاركة الفعالة للقطاعات ذات الصلة واحدا من أكبر التحديات أمام الحكومة، إضافة إلى الإصلاح المالي وزيادة النفقات الاجتماعية، وهو شرط لا غنى عنه لمرحلة ما بعد الإصلاح وتحقيق الأهداف المنبثقة عن الاتفاق الاجتماعي الاقتصادي.

سابعا - الخلاصة

١٦٠ - تخلص البعثة إلى أنه تم التحقق، في الفقرة التي يغطيها التقرير، من التقدم الملموس المحرز في تنفيذ التزامات الاتفاق الشامل. وقد لوحظ، بصفة خاصة، وجود اتجاه من جانب أعوان الدولة لإيلاء مزيد من الاحترام لمختلف أنواع حقوق الإنسان التي اعتبرتها الاتفاقية المذكورة ذات أولوية، ومن بينها الحق في الحياة.

١٦١ - وكانت العوامل الهامة في تحقيق هذا التقدم هي نهاية المواجهة الداخلية المسلحة، وعزم الحكومة على مكافحة الجريمة والإفلات من العقاب، وعملية تسريح هياكل الدعم المناهضة للثوار التي كانت مصدرا لانتهاكات حقوق الإنسان وزيادة مستويات رقابة الحكومة على أعوانها.

١٦٢ - ورغما عن ذلك فإن تمتع مجموع السكان بحقوق الإنسان ما زال في مهب الريح ولم تحقق الجهود الحكومية في مكافحة الجريمة والإفلات من العقاب سوى نتائج جزئية. وما زال استمرار المستوى العام للعنف الجنائي يتسبب في إيجاد حالة خطيرة تتسم بانعدام الأمن للمواطنين وبعدم الثقة في المؤسسات المعنية بحالة القانون.

١٦٣ - وإن هذا الاستمرار في أوجه القصور المشار إليها في المؤسسات المكلفة بمنع الجرائم الجسيمة وانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وملاحقتها قضائيا والمعاقبة عليها دون أن يتسنى استيضاح نسبة كبيرة منها، من شأنه أن يعرقل إحراز تقدم أفضل. ويجب أن يضاف إلى ذلك الانتشار المزعج للأسلحة في أيدي الأفراد. واللجوء إلى العنف، وعدم تطبيق القانون في تسوية النزاعات الخاصة على اختلاف أنماطها والتمييز الذي يؤثر على قطاعات السكان الأصليين في ممارسة حقوقهم.

١٦٤ - وترى البعثة أن إنهاء المواجهة المسلحة مسألة لا غنى عنها. وإن كانت غير كافية لتحقيق تعايش سلمي في غواتيمالا. ويتطلب التغلب الحاسم على هذه العوامل المشار إليها جهودا ضخمة لتنفيذ جميع الاتفاقات التي وقع عليها الطرفان ويجب أن يشمل هذا الجهد جميع مرافق الدولة، وأن يعتمد على استجابة المجتمع المدني ومن ثم على حفز دعم المجتمع الدولي.

ثامنا - المقترحات والتوصيات

١٦٥ - بعد توقيع اتفاق السلام الوطيد والدائم، بدأت في غواتيمالا الفترة التي يجب أن يتحقق فيها الإعمال الدقيق لحقوق الإنسان من خلال تنفيذ مضمون اتفاقات السلام. وفي إطار جميع الجهود التي يجب أن توجه إلى الاضطلاع بهذا التنفيذ، ترغب البعثة في أن تساهم، وفقا لولايتها، في التأكيد على الجوانب التي عرفتها أفضل من غيرها على مدار الأعمال المنجزة، وفي صياغة توصيات عن بعضها الآخر في مناسبات سابقة.

١٦٦ - وبعد توقيع السلام، يلزم أن يقوم القضاء والموظفون القضائيون بتطبيق قانون المصالح الوطنية وفقا لمعانيه وأغراضه، وتحقيق المصالحة بدون التسبب في افلات من العقاب. والمطلوب من وكلاء النيابة والقضاة القيام بدور فعال لا يسمح فقط بمحاكمة المسؤولين عن هذه الأفعال الجنائية في الإطار الضيق للمواجهة المسلحة على نحو ما يحدده القانون، بل ويجازي بشكل فعال، في المقابل، على الأفعال الجنائية المختلفة التي يستثنيها القانون من سقوط المسؤولية الجنائية. وفي هذا الصدد، سيكون أداء القائمين على نظام العدالة الذي يتسم بالدقة المهنية والخلو من العيوب، عاملا أساسيا في مكافحة الإفلات من العقاب. وتعرض البعثة تعاونها التقني في هذا المجال.

١٦٧ - ويتطلب الوقت الحالي في غواتيمالا مجهودا خارقا للتنسيق المؤسسي، يتيح الفعالية الحقيقية في الاضطلاع بواجبات الدولة. وعلى نحو ما أشير إليه في الاتفاق المعني بتعزيز السلطة المدنية، فإن

الاضطلاع بمسؤوليات الدولة يتطلب الانضباط الفعال لمؤسساتها. وهذا المبدأ هام بصورة خاصة بالنسبة إلى حقوق الإنسان، التي يعتمد تطبيقها الفعال على جهاز الدولة ككل.

١٦٨ - والتنسيق الفعال مسألة حاسمة لتحسين أداء الدولة لمهامها فيما يتعلق بواجب ضمان الأمن العام ومكافحة الجريمة. أما أداء الهيئة القضائية، والنيابة العامة والشرطة الوطنية، لمهامها في إطار الدولة على نحو فعال، فيتطلب مستوى من التنسيق فيما بينها لم يجر تحقيقه حتى الآن ويشمل الأطر المتوسطة في شتى الكيانات حتى الوصول إلى القرارات التنفيذية.

١٦٩ - وفي أثناء بدء وتنفيذ مهمة لجنة تعزيز العدالة، يلزم التأكيد فيما يتعلق بالجهاز القضائي، على أهمية اتخاذ تدابير معينة تكفل التعجيل بإجراء التغييرات في إقامة العدل، وإعداد وسائل أفضل مثل:

(أ) سن قانون للسلك القضائي يستند إلى الأعمال التحضيرية التي تم الاضطلاع بها على أن يكون قانونا معياريا ومناسبا لحقوق وواجبات القضاة، ويستند كذلك إلى إجراء مسابقات عامة لمن سيجري تعيينهم وترقيتهم، وإلى النظام التأديبي، وفقا لما نص عليه الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية؛

(ب) منح الجهاز القضائي الموارد اللازمة من أجل زيادة مرتبات القضاة الجزئيين وقضاة المحاكم الابتدائية وقضاة المحاكم الجنائية، وقضاة محاكم الاستئناف زيادة ضخمة، بغية اجتذاب أفضل المستويات المهنية للاضطلاع بأعباء هذه الوظائف؛

(ج) زيادة عدد قضاة المحاكم الابتدائية زيادة ضخمة في جميع أنحاء البلد، بشكل يكفل توفير خدمات العدالة للسكان الذين يوجدون على هامش هذه الخدمات؛ والإقلال إلى أقل حد من حجم القضايا التي يكلف بها كل قاض، بغية التعجيل بإجراءاتها بالشكل المناسب، والعمل في الوقت نفسه على تجنب التفويض غير الشرعي لمهام القاضي إلى الموظفين المساعدين؛

(د) توفير مساعدة المترجمين، في نظام العدالة برمته، بشكل يحقق مطالب الوصول إلى العدالة في إطار المساواة لمن ليست الاسبانية هي لغتهم الأم، على النحو المنصوص عليه في مختلف اتفاقات السلام؛

(هـ) وضع الترتيبات اللازمة التي تكفل قيام القضاة والموظفين القضائيين بمهام إدارة المحاكمات على نحو ما نص عليه القانون على الوجه الأكمل، وعلى أن يقللوا، عند الاضطلاع بوظائفهم، من الاستخدام غير القانوني للاستئنافات التي لا تقدم إلا لأغراض التسويف، وتعيق العدالة، ومن ثم تثير حنق وغضب المجتمع.

١٧٠ - وفيما يتعلق بالنيابة العامة، فإلى حين يستفيد تأسيسها من التوصيات والمقترحات المنبثقة عن عمل لجنة تعزيز العدالة، فمن المهم التوصية بما يلي:

(أ) وضع سياسة للمقاضاة الجنائية تركز انتباه النيابة العامة على الجرائم الأشد خطرا وخطورة من حيث الأثر الاجتماعي، ومنها انتهاكات حقوق الإنسان المعزوة مباشرة أو غير مباشرة إلى أعوان الدولة، على أن توفر هذه السياسة الدعم المناسب لوكلاء النيابة الذين تسند إليهم هذه القضايا؛

(ب) القيام، في أسرع وقت ممكن، بتنفيذ النظام الداخلي للسلك القضائي بشكل يحقق تسوية حالة المعينين ويعجل بوضع معايير واضحة للأداء المؤسسي، تتيح لوكلاء النيابة بصفة خاصة أداء دورهم كاملا كمديرين للتحقيقات، على أن يزودوا بالاختصاصات الفعالة التي تضعهم عمليا في مرتبة أعلى من الشرطة؛

(ج) توسيع وترشيد التوزيع الإقليمي لوكلاء النيابة لخدمة المناطق الريفية النائية مثل المناطق الهامشية في المدن الكبرى، بحيث يمكن تحقيق مستوى أفضل من تواجد وكلاء للنيابة في تحقيقات الجرائم وقربهم منها؛

(د) وضع مشروع الميزانية بوصفه مسألة لا غنى عنها لتنفيذ القانون الذي يقضي بحماية موظفي المحاكم والأفراد المتصلين بإقامة العدالة الجنائية (المرسوم ٧٠ - ٩٦).

١٧١ - وفيما يتعلق بالشرطة الوطنية، التي تواجه تحدي إجراء عملية إصلاح واسعة النطاق من أجل التحول إلى مؤسسة للخدمات العامة قادرة على إقامة علاقة جديدة مع المجتمع الغواتيمالي، حسب النموذج الذي وضعه الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية، فمن الضروري اتخاذ تدابير تهدف إلى ما يلي:

(أ) النهوض بهذه المهنة؛ ويتطلب ذلك زيادة أجور العاملين في الشرطة ورفع مستوى التدريب وزيادة فرصه، بهدف تحسين مستوى الذين يتطلعون إلى الخدمة في صفوف الشرطة؛

(ب) تعزيز أكاديمية الشرطة الوطنية على وجه السرعة، وذلك بتحسين وتوسيع مرافقها ومدحها الموارد البشرية اللازمة لتمكينها من تقييم عناصرها الحالية وتدريبها، واختيار وتدريب العناصر الجديدة؛

(ج) مواصلة عملية التطهير للعناصر الموجودة في الخدمة، على أساس معايير من الموضوعية والشفافية ودون اللجوء إلى النقل بوصفه عقابا، ولتحقيق ذلك ينبغي العمل على تعزيز مكتب المسؤولية المهنية، بتزويده بالموارد التي يحتاجها وبإضفاء اللامركزية على أسلوب عمله؛

(د) تلقين عناصر الشرطة القوانين التي تحكم عملها، سواء فيما يتعلق بواجباتها أو فيما يتعلق بمراعاة حقوق الإنسان؛ وينبغي أن يستعان في عملية التلقين هذه بالمناهج المناسبة لتدريب العناصر على تطبيق هذه المعلومات في حالات ملموسة؛

(هـ) تحديد التسلسل القيادي بصورة واضحة ووظيفية، بحيث تصبح الاختصاصات والمسؤوليات واضحة التحديد؛

(و) تركيز جهود الموارد المتوفرة من عناصر الشرطة في منع أكثر الجرائم خطورة وملاحقة مرتكبيها، وفي تنفيذ أوامر الاعتقال القضائية؛

(ز) رفع مستوى التدريب وتوفير الموارد المادية التي لا غنى عنها لتعزيز كفاءة أداء الشرطة في التحقيق الجنائي، ومن شأن هذا أن يزيد من فعالية الدور الذي تقوم به قوات الأمن، تحت الإدارة الفنية للنيابة العامة، في المكافحة المنتظمة للجرائم؛

(ح) تكليف أفضل القيادات تأهيلا بالعمل في الأماكن أو الوظائف التي تكثر فيها المنازعات الاجتماعية و/أو الجرائم.

١٧٢ - وفيما يتعلق بالدفاع العام الجنائي، يجب متابعة السير في نفس الاتجاه المتبع خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) الموافقة السريعة على القانون الذي ينظم الدائرة العامة للدفاع الجنائي وتطبيقه بشكل فعال، مع إيلاء اهتمام خاص لعملية توسيعها بالاستناد إلى إجراءات جادة في اختيار وتدريب المحامين العامين؛

(ب) تخصيص موارد في الميزانية وموارد أخرى لدعم اضطلاعها بوظيفتها الهامة بشكل مرض، مع عدم المساس باستقلاليتها التي يكفلها لها القانون.

١٧٣ - وينبغي لمكتب المدعي العام لحقوق الإنسان أن يحرص على التواجد في الحالات التي، يكون من اختصاصه التدخل فيها طبقا لولايته الدستورية والقضائية. وكما هو الحال بالنسبة للكيانات العامة التابعة للنظام القضائي، تدعو الضرورة بشكل خاص لوضع استراتيجية مؤسسية تكفل تدخله الفعال في المشاكل الأكثر خطورة. ولتحقيق هذا الهدف، وللاضطلاع بمهمة تعميم اتفاقات السلام المتصلة بهذا الهدف، يلزم، في جملة أمور، زيادة الميزانية المخصصة للمكتب لعام ١٩٩٧، تنفيذا للالتزام المتعهد به في الاتفاق الشامل وتحسبا لما قد ينشأ عن تنفيذ مجمل اتفاقات السلام من مهام جديدة.

١٧٤ - وفيما يتعلق بعمليات الاقتصاص بلا قانون، التي زادت خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، ينبغي للدولة أن تتخذ تدابير تهدف إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة. ففي المقام الأول، ينبغي أن تدين السلطات العليا علنا وبشكل قاطع اللجوء إلى الاقتصاص الشخصي. ومن ناحية أخرى، من الضروري اللجوء، على سبيل الاحتياط، إلى النقل الفوري للأشخاص المعتقلين بتهمة ارتكاب جرائم تترتب عليها آثار اجتماعية خطيرة إلى مقاطعات أخرى . وأخيرا، ينبغي أن تمنح عناصر الشرطة والعاملون في النيابة العامة الأولوية لملاحقة المسؤولين عن ارتكاب عمليات الاقتصاص بلا قانون ومعاقبتهم.

١٧٥ - وينبغي إحراز مزيد من التقدم في مجال الحد من استخدام الأسلحة والرقابة عليها، وتحقيق ذلك بفعالية أكبر، وفاء بالالتزام المتعهد به في الاتفاق الشامل. ونظرا لما يترتب على انتشار الأسلحة من آثار خطيرة على مستوى العنف والجريمة السائدين في غواتيمالا، تجد البعثة نفسها مضطرة إلى التشديد على هذه التوصية، وإلى التأكيد على ضرورة القيام بشكل خاص بما يلي:

(أ) تعديل قانون الأسلحة والذخائر، بهدف تقييد حمل وحيازة الأسلحة؛

(ب) فرض رقابة منتظمة وموثوقة على الآليات القانونية وغير القانونية لاستيراد الأسلحة وعلى شبكات بيع الأسلحة؛

(ج) وضع حد للمنح المكثف لتراخيص حمل السلاح كوسيلة لمكافحة الجريمة؛

(د) زيادة فعالية رقابة الشرطة على حمل الأسلحة؛

(هـ) كفالة أن تتم، ضمن إطار عملية التسريح الجارية في البلد، الإعادة الفعلية للأسلحة الموزعة خلال النزاع الداخلي المسلح.

١٧٦ - ومن وجهة النظر المعيارية، يحتاج إحراز التقدم في مجال حماية حقوق الإنسان إلى بذل جهود على الصعيد القانوني تشمل ما يلي:

(أ) إصدار قانون جنائي جديد مستلهم من ضرورة مكافحة الجريمة بشكل فعال ومن مراعاة حقوق الفرد على حد سواء. وريثما تكتمل صياغة هذا القانون الجديد، ينبغي إعادة النظر في المرسوم ٣٢-٩٦ الذي يدعو، انطلاقا من مبدأ خاطئ إلى مكافحة الجريمة، بشكل أساسي، عن طريق زيادة العقوبات وتشديد نظام الحبس الاحتياطي - ومن ثم فقد أثبت عدم فعاليته كسياسة لمكافحة الجريمة؛

(ب) تكييف القوانين الداخلية مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها غواتيمالا؛ وتشدد البعثة بشكل خاص على أن توسيع نطاق عقوبة الإعدام ليشمل جرائم لم تكن تنطبق عليها عندما انضمت

غواتيمالا إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إنما يعتبر مناقضا بشكل صريح للاتفاقية، وينتهك التزاما صريحا تعهدت به غواتيمالا على الصعيد الدولي، ويضعها في موقف حرج تجاه الرأي العام الدولي. وفضلا عن ذلك، فإن المادة ٤٦ من الدستور تعتبر أن أي قانون يتعارض مع الاتفاقية الأمريكية غير قابل للتطبيق؛

(ج) إصدار قانون خاص بالسجون؛

(د) تعديل النظام القانوني لحماية المتهم، حتى يتم تفادي استغلاله الحالي وتطبيقه كوسيلة تسويفية على حساب تحقيق العدالة بشكل سريع وتام، دون أن يؤدي ذلك إلى تشويه الهدف الأساسي منه، وهو حماية الحقوق الأساسية.

١٧٧ - وتوجه البعثة نداء إلى السلطات بشأن تطبيق حكم الإعدام، حتى في الحالات التي لا تتعارض فيها القوانين الداخلية مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها غواتيمالا، وتدعوها إلى عدم تطبيقه إلا بعد إجراء محاكمة قانونية لا تدع نتائجها مجالا للشك. ونظرا للظروف التي يمر بها النظام القضائي، لا يمكن القبول بعدم اليقين إزاء أي أفعال أو مسؤوليات كأساس لأي محاكمة يمكن أن تكون نتيجتها تطبيق حكم يكون فيه أي خطأ من قبل القضاء غير قابل للإصلاح.

١٧٨ - وتأمل البعثة أن يقوم الجيش، ضمن إطار الجهد المؤسسي الهام الذي يبذله في سبيل إنهاء النزاع الداخلي المسلح والقبول بالتغييرات المؤسسية الواردة في اتفاقات السلم، بزيادة تعاونه بشكل ملموس في استيضاح الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي قد يكون بعض أعضائه متورطين فيها، وفي إنزال العقوبة الواجبة.

١٧٩ - وفيما يتعلق بالحق في حرية تشكيل الجمعيات، فينبغي استكمال ما تم إحرازه مؤخرا من تقدم في مجال وضع القوانين حتى لا يجري انتهاك الحق في تشكيل النقابات من خلال اللجوء ببساطة إلى طرد من يحاولون ممارسة هذا الحق.

١٨٠ - وينبغي التشجيع على أوسع مشاركة ممكنة للسكان الأصليين في عملية إعداد التعديلات المزمع إدخالها على الاتفاق المتعلق بالسكان الأصليين، وذلك من خلال المنظمات والمؤسسات التي تمثلهم. وتوصي البعثة الحكومة، على وجه الخصوص، بإنشاء محفل للحوار مع قطاعات السكان الأصليين، بأسرع ما يمكن، من أجل تهيئة الظروف المؤاتية لقيام اللجان المشتركة المنصوص عليها في الاتفاق بأعمالها.

١٨١ - ومن الأهمية بمكان أن تضع الدولة موضع التنفيذ آليات حل المنازعات المذكورة في اتفاقات السلم، ولا سيما تلك المتصلة بالأراضي.

١٨٢ - وتوصي البعثة الحكومة بتخصيص ما يلزم من موظفين وموارد من أجل العمل على دمج موضوع حقوق الإنسان في النظام التعليمي، مع مراعاة ما يقدمه المدعي العام لحقوق الإنسان من مقترحات وآراء.

إعراب عن التقدير

١٨٣ - تعرب البعثة عن تقديرها لما أبداه الطرفان من مواقف مسؤولة أتاحت للبعثة الاضطلاع بولايتها اضطلاعا تاما. كما تعرب عن تقديرها الخاص للمجتمع الغواتيمالي للثقة التي أولاها إياها.

١٨٤ - وتود البعثة تكرار شكرها لأعضاء المجتمع الدولي، وخصوصا لمجموعة البلدان الصديقة لعملية السلام في غواتيمالا، على إرادتهم الثابتة في تقديم التعاون السياسي والدبلوماسي والمالي لهذه العملية، ولدعمهم المستمر للمهمة الشاقة التي ينبغي أن تضطلع بها البعثة، بناء على طلب الطرفين.

١٨٥ - وختاما، تكرر البعثة توجيه شكرها إلى وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على التعاون الدائم المقدم إلى أنشطة البعثة، وإلى جميع العاملين في البعثة، وخصوصا للمتطوعين الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة، الذين ضموا جهودهم إلى جهود الطرفين وشعب غواتيمالا من أجل تحقيق سلام وطيد ودائم.

تذييل

إحصاءات الانتهاكات عن الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

	الشكاوى المقبولة	انتهاكات مزعومة	انتهاكات جرى التحقق منها*	انتهاكات ثبتت صحتها
الحق في الحياة				
الإعدام خارج الإطار القضائي أو الوفيات الناشئة عن انتهاكات الضمانات القانونية	٤١	٥٥	٧٦	٢٢
محاولات الإعدام خارج الإطار القضائي	٨	١٢	٨	٥
التهديد بالقتل	٦٣	١٠١	٢١٤	٣٣
المجموع	١١٢	١٦٨	٢٩٨	٦٠
حق الفرد في السلامة والأمن				
التعذيب	٣	٣	١٣	٢
المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٥	٢٢	١٢	٧
سوء المعاملة	٢٩	٤١	٦٦	٣٨
الإفراط في استخدام القوة	٩	١٧	٢٣	١٧
تهديدات أخرى	٥٥	١٦١	٢٠٦	٧٩
المجموع	١١١	٢٤٤	٣٢٠	١٤٣
الحق في الحرية الشخصية				
الاحتجاز التعسفي	٥٠	٦٤	٨٢	٥٠
الاحتجاز المخل بالضمانات القضائية	٢٢	٢٩	٢٠	١٧
الاختطاف	٨	١٨	١٣	٣
أخذ الرهائن	١	٢	صفر	صفر
الاختفاء القسري	١	١	٢	صفر
التجنيد الإلزامي أو غير العادل أو المنطوي على تمييز	١	١	٢	١
المجموع	٨٣	١١٥	١١٩	٧١
الحق في الإجراءات القانونية الواجبة				
الضمانات الإجرائية				
الحق في افتراض البراءة	٤	٦	١١	٨
الحق في محاكمة يتولاها قاض مختص ومستقل ونزيه	٢	٣	٤	٣
الحق في محاكمة تجرى في فترة زمنية معقولة	٤	٤	٥	٥
الحق في الدفاع والاستعانة بمحام	١٥	١٧	١٧	١٦

	الشكاوى المقبولة	انتهاكات مزعومة	انتهاكات جرى التحقق منها*	انتهـــاكات ثبتت صحتها
الحق في الاستعانة بمترجم شفوي	٧	٧	٥	٦
الحق في عدم الإجبار على تجريم النفس	٣	٤	٥	٥
الحق في الاستئناف	صفر	صفر	صفر	صفر
الحق في المثول أمام قاض	صفر	صفر	صفر	صفر
الحق في العدالة				
إعاقة عمل الشرطة الوطنية والنيابة العامة والجهاز القضائي	١٤	١٨	١٧	١٥
الواجب القضائي للدولة بالتحقيق والمعاقبة	٩٥	٥٩٤	١٠٢	٨٢
الحق في التعويض	٤	٢٧١	١	١
الضمانات القضائية للضحايا	١	١٤	صفر	صفر
المجموع	١٤٩	٩٣٨	١٦٧	١٤١
الحقوق السياسية	١	١	١	صفر
المجموع	١	١	١	صفر
الحق في حرية التعبير	١	١	٤	٢
المجموع	١	١	٤	٢
الحق في حرية تشكيل الجمعيات وعقد الاجتماعات	٢١	١٣٦	١٩٥	١٠٠
المجموع	٢١	١٣٦	١٩٥	١٠٠
الحق في حرية التنقل والإقامة	٨	٤٠	٣٩	٣٥
المجموع	٨	٤٠	٣٩	٣٥
انتهاكات أخرى في المواجهة المسلحة الداخلية				
تعرض المدنيين للأذى أو المعاناة	٩	١١١	١٢٢	١١
الاعتداء على الممتلكات المدنية	١	١	٣	صفر
الاعتداء على ممتلكات لازمة لحياة السكان المدنيين	صفر	صفر	صفر	صفر
الأعمال الإرهابية	صفر	صفر	صفر	صفر
عدم حماية الاختصاصيين الصحيين ورجال الدين	صفر	صفر	صفر	صفر
مشاركة القاصرين دون سن الخامسة عشر في المواجهة المسلحة الداخلية	صفر	صفر	صفر	صفر
عدم توفير الحماية وتقديم المساعدة للجرحى والأسرى وغير المشتركين في القتال	صفر	صفر	صفر	صفر
المجموع	١٠	١٢٢	١٢٥	١١
المجموع الكلي	٤٩٦	١ ٧٥٥	١ ٢٦٠	٥٦٣

* تشمل الانتهاكات التي جرى التحقق منها الشكاوى المقبولة في فترات سابقة.

Map No. 3839 Rev. 2 UNITED NATIONS
September 1995

Department of Public Information
Cartographic Section